وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق الانسان

القسم العام

تحت عنوان:

آليات حماية حقوق الانسان
في قانون تنظيم السجون الجزائري

من إعداد الطالب:

- مرحاب الجيلالي.

تحت إشراف الأستاذ:

- حمو بوعلام.

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الصفة

الموسم الجامعي: 2018/2017

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه وإلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها وجعلها عونا ومددا لنا في الحياة بدعواتها الصالحة والصادقة.

والى ولدي العزيز على قلبي يوسف إسلام،

والى ابنتاي الغاليتين بشرى لجين وألاء فاطمة الزهراء،

والى نصفي الآخر زوجتي،

والى جميع أصدقائي وزملائي في العمل وخاصة الأستاذ المشرف الذي كان دعما وعونا لي من أجل مواصلة الدراسة،

وإلى كل من لم يدخر جهدا في تقديم يد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

- الجيلالـــــــي -

الفهرس

إهداء

مقدمة:..... أ

الفصل الأول: المؤسسات العقابية في ظل عصرنة قطاع السجون

المبحث الأول: المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها..... 1

المطلب الأول: الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 1

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية..... 2

المبحث الثاني: عصرنة قطاع السجون..... 18

المطلب الأول: الهيكل الحديث للمؤسسات العقابية..... 18

الفرع الأول: مطابقة المؤسسة العقابية للمعايير الدولية الحديثة..... 19

الفصل الثاني: مساهمة الآليات في ترقية وحماية حقوق الانسان

المبحث الأول: أهم الآليات والميكانيزمات الموجودة داخل المؤسسة العقابية..... 33

المطلب الأول: أنسة ظروف الاحتباس من أجل ترقية حقوق الانسان..... 33

الفرع الأول: التعليم والتكوين داخل المؤسسة العقابية وخارجها..... 35

المبحث الثاني: السوار والمراقبة الالكترونية كأحدث آلية لحماية وترقية حقوق الانسان52

المطلب الأول: نشأة وماهية نظام الحجز في محل الإقامة..... 54

الفرع الأول: آلية تنفيذ الحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الالكترونية:.. 55

الخاتمة:..... 60

قائمة المصادر والمراجع..... 63

مقدمـــــة

مقدمة:

لقد عرف المجتمع البشري ظاهرة الجريمة، كما عرف فكرة العقوبة منذ أقدم العصور، وعبر المراحل الزمنية المتتابعة التي مر بها المجتمع تطورت ظاهرة الجريمة من حيث مفهومها وأنماطها ووسائلها وفي مقابل ذلك تطورت أيضا فكرة العقوبة وفلسفتها.

ففي العهود القديمة كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة، وهذه العقوبات تشمل الإعدام وبتر أحد أعضاء جسم المجرم أو تشويهه، ولما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب احتجاز للمحكوم عليه، كانت مشاكل العقوبة تنتهي بالانتهاء من تنفيذها الذي لا يستغرق وقت طويل .فكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحتجز فيها المتهم انتظارا لمحاكمته وصدور الحكم عليه، أو يحجز فيها المحكوم عليه انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية عليه .وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون، لم توجد أي عناية بها ولم توجه أي رعاية إلى المودعين فيها.

وعندما عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية بدأ اهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين، فنادوا بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها المحكوم عليهم داخل السجون، تطبيقا لمبادئ الرحمة التي تدعوا إليها المسيحية، كما دعوا إلى اغتنام فرصة سلب حرية المجرم حتى يمكن توجيهه توجيها سليما بانتزاع دوافع الإجرام لديه، وإعداده إعدادا مهنيا حتى تتاح له فرصة العمل الشريف بعد انتهاء فترة العقوبة.

فكان من الضروري، وفي ظل هذه الأفكار الجديدة تغيير النظرة إلى المجرم، فلم يعد ينظر إليه على أنه شخص شرير شاذ عدو للمجتمع يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه، وإنما هو شخص عادي تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى الانحراف إلى طريق الجريمة، ولذلك فإنه من الممكن بمعالجة شخصيته والتغلب

على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون العودة إلى حظيرة المجتمع دون أن يقترف الجريمة مرة أخرى.

ونتيجة للتغيير الذي عرفته العقوبة، لم يصبح لسلب الحرية عقوبة بحد ذاتها، وإنما وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وأهمها التأهيل والإصلاح. ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات الجنائية، وهذه الأخيرة على اختلافها تستلزم بقاء المحكوم عليه مدة من الزمن داخل السجن، وحتى تحقق الغرض المنشود منها كان ولابد من إعادة النظر في هذه السجون وذلك بإجراء تغيير جذري فيها من حيث وظيفتها ودورها، ولأجل هذا نادى العديد من المفكرين ورجال الدين إلى ضرورة إصلاح السجون، لكن هذه الحركة لم تتخذ مظهرا جديا إلا في القرن الثامن عشر، تحت تأثير كتابات "مابيون" عن أحوال السجون الك نسية الذي نادى ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام العمل والرعاية الصحية والزيارات، ولعل الفضل الكبير لتطور السجون يرجع إلى كتابات "جون هوارد" الانجليزي، فلقد لقيت آراؤه صدى كبيرا لدى العديد من الدول والمؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بعلم الإجرام والعقاب، فقد دعت جلها إلى اعتبار العقوبة وسيلة للتأهيل والتقويم، ومن ثم معاملة الشخص المنحرف معاملة إنسانية ترفع من معنوياته وتحافظ على كرامته.

وبلغت الأفكار العقابية والإنسانية المنادية بإصلاح السجون أوج صورها باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت من سنة 1955، عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ومن خلالها أخذت طابعا رسميا ودوليا لدعوتها إلى استعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج في إطار احترام الحقوق الأساسية للمسجون وعلى رأسها حقه في الكرامة والمعاملة الحسنة والإصلاح.

ويعتبر قرار الأمم المتحدة إعلانا قويا إلى كافة دول وشعوب العالم لتغيير نظرتها إلى السجون من نظرة عقاب وردع، وهي الصورة التي لصقت بذهن البشرية أحقابا طويلة من الزمن، إلى نظرة إصلاح وعلاج وتربية وتكوين وتأهيل وإدماج، وهي الوظيفة الحديثة لها.

ولقد كان لصدور الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بمثابة الإعلان الفعلي والرسمي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين، والذي جعل من مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع جهاز إداري قوي وفعال وحديث لإنجاح هذا المبدأ وتجسيده في الواقع.

كما أن الجزائر وإصرارا منها على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق المحبوس لجأت إلى إلغاء الأمر 02/72 بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الذي تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستويات مثلى، فمن خلال هذا القانون كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إصلاح وإدماج المحبوسين، بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى، كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن ثم فإن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح هذه العملية، وتبيان وتحليل الأساليب التي تبناها في أداءه لمهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها، ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي يعتمدها.

كما أن المنظومة العقابية الجزائرية ومن خلال برنامج إصلاح العدالة الذي شرع فيه عام في عام 1999، عرفت نقلة نوعية من الإصلاحات، مست الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية، تدعيم حقوق المحبوسين وأنسة ظروف الحبس، تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحسين سير المؤسسات العقابية وفقا للمعايير الدولية، تدعيم أمنها وترقية مواردها البشرية.

ونشير إلى أن دراستنا شملت جميع فئات المحبوسين من البالغين إلى النساء والأحداث باعتبارهما من الفئات الضعيفة التي خصها المشرع الجزائري بقوانين خاصة أما الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة الموضوع فهي: ما هي أهم آليات حماية وترقية حقوق الانسان في قانون تنظيم السجون الجزائري؟ وإلى أي مدى حققت هاته الأساليب والميكانيزمات فعاليتها في تحقيق الغرض المنشود وهو إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا داخل مجتمعاتهم؟

أما عن العوامل التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فهو الإلمام الواسع والمتزايد بحقوق الانسان سواء من الناحية الدولية وهو ما أصبحنا نلمسه يوميا خاصة من خلال الصراعات والحروب الأهلية الكثيرة التي شهدها العالم والمنطقة العربية خصوصا، ضف إلى ذلك الاهتمام الوطني من خلال إشراف السلطات وعلى رأسها رئيس الجمهورية على تدعيم وإرساء قواعد سليمة وفعلة تكرست في عدة إصلاحات وعلى رأسها إصلاح المنظومة العقابية وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان.

وقد نتج عن هذه الإشكالية وجود أسئلة فرعية تمثلت في ما يلي:

1.ما هي أهم التدابير والإجراءات التي جاء بها قانون تنظيم السجون الجزائري في حماية حقوق الانسان؟

2.ما هو واقع تجسيد هذه التدابير على أرض الواقع؟

3هل أتت هذه التدابير والإجراءات المتخذة بثمارها داخل المؤسسات العقابية؟

ويمكن ترجمة تساؤلات الدراسة في شكل الفرضيات التالية:

1-الفرضية الأولى: تقدم مؤسسات السجون تكفلا وتأهيلا للنزلاء بها في مجالات عدة حسب ما جاء في قانون تنظيم السجون الجزائري.

2-الفرضية الثانية: يستفيد نزلاء مؤسسات السجون من إجراءات وتدابير الحماية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون الجزائري.

أولا: أهداف الدراسة

على ضوء الإشكالية المطروحة تتحدد أهداف الدراسة، والتي يتضح فيها أهمية الأدوار التي تلعبها المؤسسات العقابية في تنميط السلوكات لدى النزلاء الذين يتواجدون فيها، وتغيير أسلوب التفكير لديهم إذا حاولت هذه المؤسسات تطبيق آلية التعامل المثلى مع هؤلاء السجناء، والحرص على تطبيق أساليب التكفل الفعلية، من هنا كانت الدراسة الحالية تهدف إلى بحث واقع التكفل وحماية النزلاء وفق السياسة العقابية المتبعة في الجزائر من خلال الوقوف ميدانيا على أهم الإصلاحات التي اتخذتها وزارة العدل متمثلة في إصلاح المنظومة العقابية في الجزائر.

وفي هذا يمكن إيراد جملة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الدراسة في النقاط التالية:

- الوقوف على أهم الآليات والوسائل المطبقة في المنظومة العقابية الجزائرية لحماية حقوق النزيل بصفة خاصة وحقوق الانسان بصفة عامة.
- الدفع بالسياسة العقابية وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية، من خلال عصرنتها وتحديثها، وجعلها أكثر إنسانية.
- الدراسة الحالية تعتبر كانطلاقة فعلية وعلمية وأكاديمية في الميدان.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تهدف السياسة العقابية في الكثير من البلدان والمجتمعات إلى محاولة تحقيق الاستقرار للمجتمع، وتوفير الأمن لأفراده، ذلك أنه كلما زاد الاهتمام ببيئة السجن وتكيف النزيل معها إيجابيا من شأنه أن يكون من المؤشرات الدالة على مدى استيعاب المجتمع للفرد المنحرف، والسعي لإعادة تربيته وإدماجه في الوسط الاجتماعي كفرد فاعل له دوره ومكانته، هذه كلها تمثل محاولات جادة تبذلها المجتمعات في تمكين مؤسسات السجون من أداء أدوراها في عملية التأهيل والإدماج، اعتبارا من كون أن السجون تشكل إحدى المؤسسات

الاجتماعية المتخصصة والهادفة إلى إعادة التنشئة والتأهيل الاجتماعي للأفراد الخارجين عن القانون الجمعي، ومن أكثرها فاعلية في ضمان أمنه وطمأنينته ومحافظته على كيانه واستمراريته ووجوده.

وبغية معرفة مدى فاعلية عملية التأهيل التي تسهر على تقديمها المؤسسات العقابية، كانت هذه الدراسة الحالية دراسة تقويمية، تحاول تشريح عملية التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية، من خلال الإطلاع على مستوى آداءات هذه المؤسسات، والخدمات التي تقدمها بما يتناسب والأهداف المسطرة، ومحاولة للوقوف على آلية التعامل مع النزلاء بالمؤسسات العقابية، وتبيان أهم جوانب النجاح فيها. وهذا في دراسة تجزأت إلى فصلين، سبقت بمقدمة عامة مهدت لإشكالية حاولت حصر مشكلة البحث في تساؤلات ثلاثة أساسية، تجعل للدراسة هدفا حقيقيا يدفع بها نحو الإنجاز، وتعطي لها قيمة معرفية لها من الأهمية العلمية والعملية.

يختص الفصل الأول بعصرنة قطاع السجون في الجزائر، أما الفصل الثاني فيعالج أهم الآليات المتخذة في حماية وترقية حقوق الانسان، لتختتم الدراسة بخاتمة عامة تناولت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال عصرنة قطاع العدالة بصفة عامة وقطاع السجون بصفة خاصة.

الفصل الأول:

المؤسسات العقابية في ظل عصرنة قطاع السجون

المبحث الأول: المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها

يفترض الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية وجود أماكن تخصص لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية، تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم بها، ويطلق على هذه الأماكن مصطلح "السجون "أو وفقا لتسمية أقل قسوة مصطلح"المؤسسات العقابية".

ويقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه، وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه.[1]

ويتوقف نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على التنفيذ العقابي، فالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ظل وقتا من الزمان يقوم به جهاز إداري إلى أن تطورت النظرة في السياسة العقابية المعاصرة إلى مرحلة سلب الحرية ومحاولة الاستفادة منها قدر الإمكان في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، مما ترتب عليه من ناحية تطوير الإدارة العقابية ذاتها وامتداد إشراف القضاء من ناحية أخرى إلى مرحلة التنفيذ ذاتها.

ولهذا فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: يتعلق الأول بالإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج والثاني بآليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج.

المطلب الأول: الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن بدء التنفيذ العقابي، يعد أهم المراحل التي تلي وقوع الجريمة عموما، فعليه يتوقف محو الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة من جهة،

[1] بسام غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد ، 332 محرم ، 1431هـ، ص 52.

ومدى النجاح في إعادة المجرم مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع كعضو نافع من جهة أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأغراض بدلت العديد من الجهود لإصلاح الأماكن التي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية من أجل الارتقاء بأساليب إعادة التربية والإدماج.

وتقتضي دراسة الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول أنواع المؤسسات العقابية وفي المطلب الثاني نظم المؤسسات العقابية وفي المطلب الثالث أبنية المؤسسات العقابية.[1]

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية

تتنوع وتتعدد أنواع المؤسسات العقابية وفقا للفلسفة العقابية السائدة في مجتمع ما، وثمة معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها وهذا المعيار هو انعكاس للقانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور اهتمامه الجريمة والعقوبة قبل النظر إلى شخص المجرم ودوافعه للإجرام[2]، وتطبيقا لهذا المعيار فقد جعل لكل عقوبة نوع من المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها، وترتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة.

وتقسيم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ضوء السياسة العقابية الحديثة وذلك لاعتبارين، الأول اتجاه الفقه والتشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا يتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية، والاعتبار الثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية تضع تصنيفا للمؤسسات

[1] الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] G. Stefani, Levasseur et Marlin, Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Paris, 1992, p 416.

العقابية مستمدا من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة من المؤسسات العقابية.[1]

وتعددت المعايير الحديثة لتقسيم المؤسسات العقابية، والتي تقوم في مجملها على أساس النظر إلى الظروف الشخصية للمحكوم عليه واعتبارات إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وتطبيقا لذلك تنقسم المؤسسات العقابية بالنظر إلى سن المحكوم عليه، إلى مؤسسات عقابية خاصة بالأحداث، وأخرى خاصة بالبالغين، وبالنظر إلى جنس المحكوم عليه، تنقسم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات عقابية خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء، وبالنظر إلى مدة العقوبة المحكوم بها تنقسم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات عقابية تخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، وأخرى تخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بل وقد تنقسم المؤسسات العقابية، كذلك بالنظر إلى الحالة الصحية للمحكوم عليه إلى مؤسسات عقابية خاصة بالأصحاء وأخرى خاصة بالمرضى أو شواذ العقول.

ولقد حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[2] على أهمية المعايير الحديثة في تقسيم المؤسسات العقابية حيث نصت القاعدة الثامنة على أنه، يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات، وأن يراعى في ذلك السن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب لها وعلى ذلك:

أ- يجب قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات مستقلة أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معا فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال.

[1] د .أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، ، 1997، ص 256.

[2] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، جنيف 1955.

ب- يجب فصل الأشخاص المحبوسين احتياطا تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلا تماما.

ج- يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين، وكذا المحبوسين في قضايا مدنية فصلا تاما.

ولكن أهم تقسيم للمؤسسات العقابية هو التمييز بين المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة والمغلقة، ويمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب، ولهذا سنتعرض للأنواع الثلاثة من المؤسسات العقابية لنتبع ذلك ببيان أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

أولا: المؤسسات المغلقة

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون، وتقوم هذه المؤسسات على فكرة مفادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع، ولهذا يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحرية.[1]

ولا تزال المؤسسات العقابية المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا، حيث أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة عالية من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة.[2]

ولمعرفة المؤسسات العقابية المغلقة أكثر لابد من التطرق إلى خصائصها ثم إلى تقييمها.

أ /-خصائص المؤسسات المغلقة:

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسوارها العالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهروب منها[3]، وعادة ما تبنى هذه المؤسسات بعاصمة الدولة والمدن الكبرى ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة

[1] د .عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 209.

[2] د .أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد 05، نوفمبر 1962، ص 372.

[3] د .فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت ، 1977، ص 326.

عن العمران، ويطبق داخل هذه المؤسسات نظام يتسم بالشدة والصرامة يكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، ويجبرهم في الوقت ذاته على الخضوع لأساليب وبرامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم.

تخصص هذه المؤسسات العقابية لكبار المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، والمجرمين الذين يشكلون خطرا على موظفي المؤسسة والذين سبق لهم الهروب والمجرمين الخطرين كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه.[1]

ب /-تقييم المؤسسات المغلقة:

1/-المزايا:

تصلح هذه المؤسسات لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة كما يكفل هذا النظام اتقاء شرهم لشدة الحراسة فيه، كما أن المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من ارتفاع الأسوار وطلائها بالألوان القاتمة تثير في النفوس عامة الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم فيتحقق بذلك الردع العام. ومن مزاياها أيضا أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم.[2]

2/-العيوب:

إن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة العقوبة مما يتعذر معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل.

[1] د .سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981، ص 182.

[2] د .نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 187.

كما أن هذه المؤسسات في سبيل إنشائها وإدارتها تكلف الدولة مبالغ طائلة لما تتطلبه من طاقم إداري كبير وحجم منشآت ضخم.[1]

والواقع أن الانتقادات السابقة الذكر لا تعني بالضرورة استبعاد المؤسسات المغلقة وعدم الأخذ بها، وإنما تعني فحسب ألا تكون هذه المؤسسات هي النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، إذ يتعين، إلى جانب المؤسسات المغلقة، وجود مؤسسات عقابية مفتوحة ومؤسسات عقابية شبه مفتوحة تناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين لا تستدعي خطورتهم إيداعهم في سجن مغلق.

ثانيا: المؤسسات شبه المفتوحة والمفتوحة

يقصد بالمؤسسات العقابية شبه المفتوحة، تلك المؤسسات التي تتوسط بين نوعي المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، حيث أنه ليس من الضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث بصورة تدريجية، وإنما يودع كل محكوم عليه في نوع واحد من هذه المؤسسات الثلاث تبعا لحالته وظروفه وسماته.

ولقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 المؤسسات شبه المفتوحة بأنها": السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة".[2]

ولمعرفة المؤسسات شبه المفتوحة أكثر لابد من التطرق إلى خصائصها ثم إلى تقييمها.

أ /-خصائص المؤسسات شبه المفتوحة:

تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الريفية، حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في أعمال الزراعة والصناعة الملحقة بها، كما تقتضي هذه المؤسسات وجود كثير

[1] د .فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 327.
[2] د .أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15 يناير، 1983، ص 232.

من الورش والملاعب وصالات الاجتماعات والسينما، حيث تساعد كل هذه الإمكانيات في تأهيل المحكوم عليهم.[1]

تتميز المؤسسات شبه المفتوحة بأسوارها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة[2]، ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي ت مكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.

ويطبق على المؤسسات شبه المفتوحة النظام التدريجي حيث يودع المحكوم عليه في المرحلة الأولى في درجة تشدد فيها الحراسة نسبيا، ثم ينتقل إذا أثبت بحسن سلوكه جدارته بالتخفيف إلى درجة تقل فيها الحراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب إلى نظام المؤسسة المفتوحة.[3]

ب /-تقييم المؤسسات شبه المفتوحة:

1/-المزايا:

تصلح هذه المؤسسات لفئة تحتاج لمعاملة خاصة وهي وسط بين معاملة المحكوم عليهم في المؤسسات المغلقة والمفتوحة، والحراسة فيها تتدرج من أقسام شديدة الحراسة إلى متوسطة الحراسة إلى أقسام تقرب من المؤسسة المفتوحة وبذلك تحقق نظام التفريد التنفيذي العقابي.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه المؤسسات على مزارع وورش وأماكن لمزاولة الرياضة وأوقات الفراغ، وبهذا يتحقق الردع الخاص، لأن نظام هذه المؤسسات يبعث

[1] د .نور الدين الهنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005/2004، ص 168.

[2] د .فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998/1997، ص 41.

[3] د .عادل يحيى، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

على الثقة بالنفس، وينمي روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل وهو نظام يكفل عدم الشعور بالتوتر عما يفرضه من صور الحراسة المعقولة وما فيه من صلة بالمجتمع.

ومن مزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج[1].

2/-العيوب:

إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة[2]، ومن عيوب هذه المؤسس ات أيضا أنه يحتمل هروب المساجين لعدم شدة الحراسة.

ورغم الانتقادات الموجهة للمؤسسات شبه المفتوحة إلا أن أغلبية الدول أخذت به منها: الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا وانجلترا ومصر والسويد.

المؤسسات المفتوحة:

إن المؤسسات المفتوحة من الأنظمة الهامة في التنظيم العقابي، ولقد تناولت عدة مؤتمرات دولية هذا الموضوع، وأجمعت على ضرورة التوسع في إنشاء هذا النوع من المؤسسات، نظرا لما تحققه من نتائج ايجابية وما تتحه من فرص لإصلاح المحكوم عليهم .ومن هذه المؤتمرات، المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1950 والمؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي عقد في جنيف سنة 1952 والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف سنة 1955.

[1] د .فرج مينا، المرجع السابق، ص.190

[2] د .عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 213.

ولقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 المؤسسات المفتوحة بأنها: "المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وزيادة في الحراسة .والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية الذاتية".[1]

وعرف كذلك مؤتمر جنيف لسنة 1955 المؤسسات المفتوحة بأنها": تقوم على فكرة الثقة وتتميز بإحلال النظام الاختياري والإحساس بالمسؤولية لدى المعاقبين محل الوسائل المادية المتبعة لمنع الهروب".[2]

ولمعرفة المؤسسات المفتوحة أكثر لابد من التطرق إلى نشأتها وخصائصها ثم إلى تقييمها.

أ /-نشأة المؤسسات المفتوحة:

لم تكن المؤسسات المفتوحة وليدة نظرية عقابية، وإنما هي وليدة ظروف كشفت الحاجة إليها، ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فحازت بتأييد علماء العقاب، فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون، وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسب التعاون مع العدو من جهة، وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة ثانية، وعندما ضاقت بهم السجون أنشئت معسكرات لإيوائهم، فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، كما تبين بأن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة المعسكرات.[3] ولم يؤد هذا الوضع خلال هذه التجربة إلى تعقيدات أو متاعب في العمل، بل كشفت عن أفضيلة المؤسسات المفتوحة في معاملة المحكوم عليهم.

[1] د .أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 351 وما بعدها.
[2] د .أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 243.
[3] د .محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978، ص 155 وما بعدها.

ولقد جاء في تقرير السيد "ليونال فوكس" إلى مؤتمر جنيف 1955: أن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد من فرص تكيف النزلاء وبالتالي تكون أكثر فعالية في مكافحة الجريمة التي تتم في السجن من الطراز التقليدي.[1]

ولقد بدأت سويسرا في تطبيق هذا النوع من المؤسسات على إثر نجاح تجربة إيواء المجرمين الأحداث، في مقاطعة برن عام 1875 بعد تجفيف المستنقعات من إقليم أنين وتحويلها إلى أراضي زراعية، وكانت هذه التجربة هي النواة الأولى للمؤسسات المفتوحة في سويسرا.

ويرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس حيث أنشأ بتاريخ 12 مارس 1891 مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة زراعية مع حراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم.[2]

ب /-خصائص المؤسسات المفتوحة:

تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، وعلى أساس إقناعهم بجدوى سلب الحرية باعتباره وسيلة لإصلاحهم.

وتتخذ المؤسسات المفتوحة في أغلب الأحيان شكل ورشات زراعية، تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة[3]، ولا توجد بهذه المباني أسوار عالية وإنما يكتفي غالبا بوضع أسلاك

[1] د .سالم الكسواني، المرجع السابق، ص 184.
[2] د .عمر خوري ، المرجع السابق، ص 230.
[3] د .فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 328.

شائكة لتوضيح حدود المؤسسة فحسب، ولا يشترط وجود حراس خارج المؤسسة المفتوحة، وحين يشترط ذلك فإن الحراس لا يحملون حينئذ سلاحا.

تقام المؤسسات المفتوحة خارج المدن وغالبا تكون في المناطق الريفية حتى يمكن تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الزراعية والصناعية الملحقة بها، ويراعى في هذه المؤسسات قربها من المدن، حتى يمكن الحصول على الضروريات اللازمة للموظفين والمحكوم عليهم.[1]

ولقد اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة، فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني، فينتقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته من المؤسسة المغلقة إلى المؤسسة المفتوحة ليقضي في نظامها باقي مدته، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية، وذهب رأي آخر إلى الأخذ بمعيار مادي، قوامه مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة، وذهب الرأي الأخير -وهو في نظرنا الأقرب إلى الصواب- إلى معيار شخصي، قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه، فإذا تبين من ذلك جدارته بالثقة التي توضع فيه كان ذلك داعيا إلى الحاقة بالمؤسسة المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته.[2]

ج -تقييم المؤسسات المفتوحة:

1/-المزايا:

تسهم هذه المؤسسات بدور فعال في تحقيق أغراض العقوبة نظرا للقدر الكبير من الحرية الذي يمنح للمحكوم عليه، والذي يوقظ لديه الشعور بالاعتداد بالنفس، والندم على الجريمة التي اقترفها، والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة التي وضعت فيه.

[1] د .يسر أنور علي ود .أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1993ص 525.
[2] د .عادل يحيى، المرجع السابق، ص 216.

كما تحفظ هذه المؤسسات صحة المحكوم عليه النفسية والعقلية إذ تقيه التوتر الذي يعاني منه في المؤسسات المغلقة والذي يتولد من القيود الشديدة المفروضة عليه[1]، كما تخلق روح التعاون بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة، ويكفل كل من التعاون والثقة المتبادلة خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه.

ويستطيع المحكوم عليه في ظل هذا النظام أن يشرف على أسرته ويقدم لها ما يلزم من مساعدات مادية ومعنوية[2]، كما يسهل على المفرج عنه الذي أمضى فترة العقوبة في مؤسسة مفتوحة أن يجد عملا في الوقت المناسب، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة في أداء عمله على الوجه المطلوب، يضاف إلى ذلك، أن هذه المؤسسات لا تكلف الدولة نفقات باهظة، سواء من حيث إعدادها أو من حيث إدارتها، وذلك على خلاف المؤسسات العقابية المغلقة.[3]

2/-العيوب:

رغم المزايا التي تتمتع بها المؤسسات العقابية المفتوحة إلا أنها تعرضت للانتقادات كون الحراسة فيها ضعيفة، وهذا ما يشجع المحكوم عليه على الهروب، وقد رد على هذا الانتقاد أنه قد أجريت إحصائيات وأثبتت قلة حالات الهروب في هذه المؤسسات، ومن أمثلة ذلك إحصاء أجري في إحدى المؤسسات العقابية المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية وأثبتت أن نسبة حالات الهروب خلال أربعة سنوات لم تزد على 0,3 من مجموع المحكوم عليهم.

ووجه نقد ثاني إلى هذه المؤسسات باعتبار أنها لا تؤدي وظيفة العقوبة من ناحية الردع اللازم المرجو من ورائها، ومع هذا فقد رد على هذا النقد بأن المعاملة العقابية في هذه المؤسسات لها مفهوم خاص يختلف عن مفهوم القسر والردع، حيث تدور حول علاج

[1] د .فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 230.
[2] د .محمد خلف، المرجع السابق، ص 157.
[3] د .يسر أنور علي ود .أمال عثمان، المرجع السابق، ص 528.

وتأهيل المحكوم عليه بعيدا عن المجتمع دون أن يكون الغرض من ذلك الردع والتخويف.[1]

ثالثا: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

أخذ المشرع بأحدث النظريات في علم العقاب بأن جعل في تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي، ولقد عرف المؤسسات العقابية على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.[2]

وقد أخذ المشرع بنوعين من المؤسسات العقابية نظرا لتعدد فئات المحبوسين حيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة لها، ولهذا تنقسم المؤسسات العقابية في الجزائر إلى نوعين "مؤسسات البيئة المغلقة، مؤسسات البيئة المفتوحة".

أ /-مؤسسات البيئة المغلقة :

لم يعرف المشرع مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها بقوله: «يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة ». وطبقا للمادة 28 (ق.ت.س) تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

1/-المؤسسات :

- **مؤسسات الوقاية:**

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2) ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

[1] د .نورالدين الهنداوي، المرجع السابق، ص 166 وما بعدها.
[2] المادة 25 القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير، 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/13، العدد.12

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون تنظيم السجون، إمكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية[1] لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، في حين أنه في ظل الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أو من بقي منهم لانقضاء العقوبة ثلاثة أشهر أو أقل.

- **مؤسسات إعادة التربية:**

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 05سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، أما في ظل الأمر رقم 02/72 فإن المدة تساوي أو تقل عن سنة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع عندما وضع المحبوسين مؤقتا، في مؤسسات إعادة التربية والوقاية له ما يبرره من الناحية القانونية، باعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية وهذا ما أكدت عليه الدساتير المتعاقبة، ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

أما المكرهين بدنيا فهم أولئك الذين لا تكفي أموالهم لتغطية المصاريف القضائية أو الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات، وقد أصاب المشرع عندما وضع هذه الفئة من المحبوسين في هاتين المؤسستين لأنهم لا يشكلون أية خطورة على الفئات الأخرى. أما المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية فهم إما من فئة مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة، وإما المحبوسين لجناية، فالفئة الأولى مدة عقوبتهم تتراوح ما بين سنتين أو أقل، فالمدة المتبقية للإفراج عنهم قصيرة وبالتالي لا نتصور بأنهم قد يقومون بتصرفات قد

[1] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية لسنة 1972، العدد 15.

تؤدي إلى الحكم عليهم بعقوبات جديدة، أما المحكوم عليهم بجنايات فلا يتم وضعهم في هذه المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من جوانبها المختلفة.

أما المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم سنتين أو أقل، والمحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم 05 سنوات أو أقل، فهم قد مروا بالطور الانفرادي والطور المزدوج، ولا يتم وضعهم في الطور الجماعي إلا بعد التأكد من حسن سيرتهم وسلوكهم.

- **مؤسسات إعادة التأهيل:**

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، أما في ظل الأمر 02/72 كانت مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

ويفهم من هذا أن المحكوم عليهم المعتادين الإجرام لمخالفة، والتي تبلغ العقوبة أقصاها أربعة أشهر قد تم وضعهم في مؤسسات إعادة التأهيل، وحسب وجهة نظرنا كان من الأفضل على المشرع لو نص على وضعهم في مؤسسات إعادة التربية والوقاية، تفاديا لاختلاطهم بالمجرمين المعتادين الإجرام لجناية فذلك قد يؤثر سلبيا عليهم.

وفي هذا المجال أتى القانون رقم 04/05 بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل وهذا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

2/-المراكز المتخصصة:

- **مراكز متخصصة للنساء:**

نظرا للمساوئ التي تنجم عن الاختلاط بين المحبوسين رجال والمحبوسات نساء، أقرت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

ولكن هذه المراكز لا وجود لها على أرض الواقع، فكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية "مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية "يتم توزيع السجينات بها على النحو التالي:

1. جناح خاص بالسجينات المبتدئات.
2. جناح خاص بالسجينات المتهمات.
3. جناح خاص بالسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه رغم تواجد هذه الأجنحة بالمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال إلا أنها معزولة تماما عن الأجنحة الخاصة بهم، ويعتمد في إدارتها وتسييرها على العنصر النسوي فقط، ويمنع عن الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلا للضرورة من رئيس المؤسسة وفي هذه الحالة يجب أن يكونوا مرفقين بحارسة، ويخضع رئيس المؤسسة لنفس القيد فيما يتعلق باصطحابه لحراسة.[1]

- **مراكز متخصصة للأحداث:**

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

[1] المادة ، 152 القرار 25 مؤرخ في 89/12/31 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

والشيء الجديد الذي جاء به القانون 04/05 هو إمكانية تخصيص أجنحة لاستقبالهم بكل من مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية وهذا بصريح نص المادة 29 (ق.ت.س).

وبلغ عدد مؤسسات البيئة المغلقة 128مؤسسة موزعة على النحو التالي:

- مؤسسات الوقاية "81".
- مؤسسات إعادة التربية "35".
- مؤسسات إعادة التأهيل "10".
- المراكز المخصصة للأحداث "02".[1]

ب /-مؤسسات البيئة المفتوحة:

لقد نص المشرع على هذا النوع من المؤسسات في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد حصرها في المواد من (109 إلى 111).

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.[2]

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.[3]

[1] إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006.
[2] المادة 109القانون رقم 04/05 السالف الذكر.
[3] المادة 25 فقرة 4 القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

المبحث الثاني: عصرنة قطاع السجون

لأجل توفير شروط الأنسة، الاستقبال، الأمن، فضاءات للنشاطات البناءة وإعادة الإدماج والتصدي لظاهرة الاكتظاظ، فإن برنامج الإصلاح تضمن:

المطلب الأول: الهيكل الحديث للمؤسسات العقابية

الحظيرة العقابية تعززت بمؤسسات عقابية حديثة هي وفقا للمعايير الدولية البعض منها، كان تعويضا لمؤسسات قديمة، لاسيما التي هي من الإرث الاستعماري (المشيدة قبل عام 1962).

وزعت هاته المنشآت الحديثة، عبر كافة التراب الوطني، بمراعاة عوامل أهمها تلبية احتياجات الجهات القضائية وكذا الجانب الاقتصادي بالتركيز على تنمية الهضاب العليا.

مواقع إنجازها وإن كانت بخارج المحيط العمراني الحضري، إلا أنه رعي في ذلك مدى توفر المرافق المسهلة لاستقبال مختلف زوار السجون، كأهالي المحبوسين، المحامين، القضاة، المستخدمين ومصالح الأمن.

يتلخص البرنامج إنجازا وتقدما فيما يلي:[1]

- مؤسسات البيئة المغلقة:
  - (81) مؤسسة، استلم منها 27 مؤسسة.
  - (4) مراكز متخصصة للأحداث، بطاقة استيعاب (800) مكان، استلم منها (3) مراكز.
- (19) مؤسسة بيئة مفتوحة، توفر العمل في المجل الفلاحي لـ (3977) محبوس، استلم منها (14) مؤسسة.

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- (22) مصلحة خارجية تتكفل بمتابعة ومرافقة المحبوسين المفرج عنهم، منها (18) مصلحة في حالة خدمة.

الفرع الأول: مطابقة المؤسسة العقابية للمعايير الدولية الحديثة

هياكل المؤسسات العقابية الجديدة، تساعد في تجسيد البرامج الحديثة لإعادة تربية وإدماج المحبوسين، وعنها:

- هياكل إيواء تتوفر على كل الشروط الضرورية، من حيث المساحة، التهوية، الإضاءة والتدفئة. وهي:
  - زنزانات فردية، بمعدل مساحة 9 م^2 وبحجم 30 م^3.
  - قاعات جماعية (5-10 محبوس/قاعة)، 45 م^2 – 50 م^3 و180 م^3 – 200 م^3.

و في كل جناح احتباس، مرشاة للاستحمام، قاعة علاج وأقسام بيداغوجية.

- هياكل صحية، بها:[1]

- جناح العيادة للتكفل الصحي بالمحبوسين، مجهز بكل التجهيزات الضرورية (الخاصة بفحوصات الطب العام / السيكولوجية، جراحة الأسنان، الصيدلية وغرف المراقبة الصحية) طاقة استيعابه تمتل حوالي 20% من الطاقة الاستيعابية الإجمالية.
- قاعة للفحص الطبي، بكل جناح احتباس، مخصصة للعلاجات الأولية والفحوصات بغرض تخفيف الحركة بجناح العيادة.
- مرافق للتكفل الصحي في جناحي النساء والأحداث (أطباء، جراحي أسنان، أخصائيين نسائيين ومساعدات اجتماعيات).
- هياكل التعليم والتكوين المهني: إذ يتواجد بكل جناح، أقسام بيداغوجية توفر التعليم والتكوين المهنيين لفائدة (2/3) عدد المحبوسين بالجناح بالإضافة إلى وجود ورشات خاصة بالتكوين تقع بمحاذاة الأجنحة.
- هياكل النشاطات الرياضية والترفيهية، بحيث:

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تتوفر كل مؤسسة على قاعة متعددة الخدمات وملعب كبير.

أولا: الاهتمام بالمورد البشري وترقيته

من أجل تثمين المورد البشري وتأهيله لمسايرة برنامج الإصلاح، تمت ترقية برامج التكوين بنوعيها، التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك موظفي إدارة السجون والتكوين المستمر لفائدة الموظفين الممارسين لمختلف الأسلاك، بالإضافة إلى تبادل الخبرات لمواكبة التجارب الدولية المتقدمة وتوظيف كفاءات مؤهلة.

احترافية في التسيير:

- قانون أساسي جديد خاص بموظفي السجون (مرسوم تنفيذي رقم 08-167 مؤرخ في 7 جوان 2008) والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-302 مؤرخ في 22 أكتوبر 2017.
- ممارسة صلاحيات الشرطة القضائية لضباط إعادة التربية (المادة 59 من المرسوم التنفيذي 08-167 المؤرخ في 7 جوان 2008).
- فرق متخصصة لتحويل المحبوسين.
- فرق طبية وشبه طبية متخصصة (أطباء عامون، جراحو أسنان وصيادلة).
- أخصائيين في علم النفس العيادي.
- مستخدمين اجتماعيين وسلك تربوي (مساعدين اجتماعيين، أساتذة التعليم العام، أساتذة التكوين المهني، تقنيين ساميين في الرياضة ومربي السباب).

ترقية التكوين:[1]

- مرسوم تنفيذي رقم 10-312 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2010 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها.

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- قرار مؤرخ في 21 مارس سنة 2016، يحدد قائمة الأشغال والخدمات والنشاطات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.
- إنجاز مقر جديد للمدرسة الوطنية لموظفي السجون، بـ: (800) مقعد بيداغوجي.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 أفريل 2017 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به ، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.
- تعزيز التعاون الدولي، بتبادل الخبرات، إثراء لمجالات التكوين. كانت مع قطاعات عدة:
  - هينات دولية (كاللجنة الدولية للصليب الأحمر CICIR، البرنامج المشترك للأمم المتحدة لمكافحة داء السيدا ONUSIDA، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC، برنامج دعم إصلاح نظام السجون بدعم من الاتحاد الأوروبي).
  - منظمات دولية (كالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي).
  - قطاعات حكومية لدول غربية وعربية (كندا، إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة البريطانية، الأردن، مصر، اليمن).
- إعداد مخطط سنوي لبرنامج التكوين المتخصص والتكوين المستمر.
- إيلاء أهمية بالغة لتكوين فرق المكونين.

انتهجت سياسة التوظيف في ظل الإصلاح:

- استقطاب أكثر للكفاءات، بغية تعزيز قدرات المورد البشري للقطاع.

- إعطاء الأولوية في التوظيف للأسلاك الطبية، الشبه الطبية، الأخصائيين النفسانيين، الأسلاك التربوية والاجتماعية، بغرض توفير رعاية وتكفل أحسن بالمحبوسين.[1]

ثانيا: اعتماد التقنيات الحديثة في التسيير

- أدرجت واستعملت التقنيات الحديثة حول الإعلام الآلي والاتصال عبر إنشاء شبكة وطنية للمعلوماتية، تربط كل المؤسسات العقابية بالمجالس القضائية والوزارة.
- وضعت تطبيقة لتسيير الجمهور العقابي، تربط المؤسسات العقابية بالوزارة وتتيح:
  - تتبع ملفات نزلاء المؤسسات العقابية وتوزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية.
  - تحديد مسار كل نزيل خلال فترة العقوبة السالبة للحرية منذ تاريخ إيداعه المؤسسة إلى غاية إطلاق سراحه.
  - إعداد برامج فردية لإعادة التربية والادماج الاجتماعي.
  - تسهيل تسيير إجراءات العفو.
  - الحصول على بطاقة خاصة بكل نزيل تتضمن المعلومات الأساسية الجزائية منها والعقابية لاستغلالها في الإجراءات المتعلقة في نظام تكييف العقوبة.
  - الاطلاع الأني على وضعية النزلاء.
  - متابعة الوضعية الصحية للنزلاء.
- أنجزت شبكة محلية على مستوى المؤسسات العقابية، أين تم ربط مختلف المصالح فيما بينها. وتكللت بـ:
  - تطبيقة كتابة الضبط القضائية.
  - تطبيقة كتابة الضبط المحاسبة.
  - تطبيقة تسيير بريد المحبوسين.
  - تطبيقة الحيازة.
  - تطبيقة العيادة.
  - تطبيقة التكوين والعمل.

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تطبيقة الزوار.

- أنجزت شبكة وطنية داخلية على مستوى المؤسسات العقابية، بحيث ربطت هاته الأخيرة والمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وملحقاتها بالمديرية العامة Intranet.
- وضعت لفائدة الإدارة المركزية، عدة تطبيقات وتقنيات اتصال، تمثلت في:
  - تطبيقة تطبيق العقوبات.
  - تطبيقة الإحصائيات.
  - تطبيقة الأحداث المحبوسين.
  - تطبيقة الحوادث الأمنية.
  - تطبيقة التكوين والعمل.
  - تطبيقة التحويلات.
  - تطبيقة استخراج الوضعيات الجزائية.
  - تطبيقة تسيير الموارد البشرية: تسمح بمتابعة المسار المهني للموظفين.
  - تطبيقة رقمنة الأرشيف، تسمح بالانتقال من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي في حفظ وتسيير الأرشيف، كما أنها تساهم في تخزين البيانات والمعلومات على وسيط إلكتروني لمدة طويلة.
  - بريد إلكتروني وهو نظام أنترانت يسمح بتبادل الرسائل والمعطيات في أسرع وقت، بين الإدارة المركزية والمؤسسات العقابية.
  - المحاكمة المرئية عن بعد.
  - نظام المراقبة المرئية عن بعد، الذي يساعد على تحقيق المتابعة والمراقبة المرئية بالصوت والصورة من غرفة الإدارة عن طريق الكمبيوتر أو الكمبيوتر الشخصي أو شاشة التليفزيون بواسطة كاميرات مراقبة حديثة جدا، ويعتبر من الأنظمة المتطورة التي تمكن من متابعه سير العمل في المؤسسات العقابية ومراقبة الأماكن

الحساسة. هاته التقنية الحديثة،[1] تنجز ويشرف عليها مهندسو وتقنيو وزارة العدل، وقد شرع في اعتمادها عمليا لأول مرة في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل القليعة في 7 أكتوبر 2017، ثم بعدها مؤسسة إعادة التربية والتأهيل الحراش. كما يجري العمل على توفيرها مستقبلا لمؤسسات عقابية أخرى.

- تطبيقة البصمة الوراثية للمحبوسين.

ويسجل في هذا الصدد معاينة السيد وزير العدل حافظ الأختام، الطيب لوح، خلال زيارته الميدانية لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل الحراش في 2018/01/27، لقاعدة البيانات الخاصة بالبصمة الوراثية التي تحوي آليا البصمات والمعلومات الخاصة بالمحبوسين وكذا مركز المراقبة المرئية، كما تحادث واستمع بالمناسبة، لانشغالات بعض المحامين والمحبوسين.

ثالثا: استحداث مدارس تكوين وورشات ودواوين مختلفة

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين:

استحدث الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، كمؤسسة عمومية ذات طابع معنوي واستقلال مالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 7 جويلية 2013، الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها.

يتولى الديوان على وجه الخصوص:

- تنفيذ كل الأشغال وتقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية، في إطار سياسة إعادة إدماج المحبوسين، عن طريق التكوين والتشغيل، حتى ولو كان ذلك مجانا أو بمنحة يتقاضها المحبوسين. تحسب بنسبة (20%) بالنسبة لمحبوس عامل غير مؤهل و(60%) بالنسبة لمحبوس عامل مؤهل من الأجر القاعدي المضمون للوظيف

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

العمومي وتكون الأشغال لحساب مصالح الدولة والهيئات العمومية وكل الأشغال التي تتعلق بالمنفعة العامة.[1]

- إنشاء ورشات وتسويق كل المنتوجات الصناعية والحرف التقليدية من منتوج اليد العاملة العقابية.
- استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لقطاع السجون في مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الفلاحية المحاذية للمؤسسات العقابية وبيع منتوجها.
- أداء جميع الخدمات لحساب الأشخاص المعنويين والهيئات العمومية والمشاريع المتعلقة بالمنفعة العامة.
- القيام بكل عملية خاصة بالأموال المنقولة والعقارات والعمليات المالية والصناعية والعمليات التجارية المرتبطة بنشاطها.
- إبرام اتفاقيات التعاقد المؤطرة لأداء الأشغال، دون الإخلال بكيفيات استعمال اليد العاملة العقابية المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1403هـ الموافق لـ 26 يونيو 1983 والمتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية في السجون من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الورشات التابعة للديوان:

الديوان يتوفر بمقره على سبع (7) ورشات، يضاف لها استغلال الورشات الموزعة عبر التراب الوطني، التي هي بمؤسسات الوسط المغلق والوسط المفتوح (المستثمرات الفلاحية والورشات الخارجية التابعة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) وشغل منذ سنة 2009 إلى غاية شهر أوت 2017، (2823) محبوس.

- **الورشات الإنتاجية:**

يستخدم الديوان عدد هام من المحبوسين بمختلف وحداته الإنتاجية ومنها:[2]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- **ورشات المطبعة:** تتواجد الورشة الرئيسية منها بمقر الديوان فيما تتواجد ورشتين في كل من المؤسسة العقابية القليعة والحراش، تختص في التجليد الفني والتجميع. يعمل بها 5-10 محبوسين بصفة دائمة، وتعنى بطباعة جميع الكتب القانونية والسجلات والمطبوعات المستعملة في مختلف الإدارات والمصالح الإدارية للجهات القضائية والإدارة المحلية.
- **ورشات الخياطة:** توجد (17) ورشة موزعة في كل من مقر الديوان، الشلف، الأغواط، بابار، تازولت، الحمامات، بئر العاتر، الرمشي، تيزي وزو، عين وسارة، سطيف، عين الحجر، سيدي بلعباس، البوني، مستغانم، عين تموشنت، تيجلابين. يعمل بها حاليا 10-20 محبوس ويمكنها أن تساهم في عملية تمهين 15-20 محبوس، تمتهن خياطة المآزر، الألبسة، الستائر ... الخ.
- **وحدة النسيج:** يعمل بها (20) محبوسا وتقوم بإنتاج الأغطية غير القابلة للاشتعال لفائدة المحبوسين والأغطية الموجهة لمراقد الأعوان.
- **ورشات النجارة:** توجد (13) ورشة موزعة عبر المؤسسات العقابية، الشلف، بابار، تازولت، القليعة، البليدة، عين وسارة، سطيف، سيدي بلعباس، البوني، مستغانم، بوسعادة وعين تموشنت. تقوم بإنجاز كل أعمل النجارة العامة، الأثاث المكتبي والمنزلي بتشغيل 5-10 محبوسين على الأقل في كل ورشة بالنسبة للمؤسسات العقابية و20-30 محبوس بصفة دائمة في ورشة مقر الديوان كما يمكن ان تستوعب 10-15 محبوس لكل ورشة في طور التمهين.
- **ورشات النجادة:** تتواجد في مقر الديوان وفي القليعة وبوكعبين، تعمل على تغليف المقاعد والأرائك والأبواب وكذا مقاعد السيارات ويمكن لها استيعاب 5-10 محبوسين كعمال دائمين و10-20 محبوس في إطار التمهين.
- **ورشات الحدادة:** هي بعدد (13) ورشة، موزعة في كل من مقر الديوان، الشلف، الأغواط، بابار، تازولت، وادي غير، البليدة، عين الحجر، حمادي كرومة، سيدي بلعباس، البوني، البرواقية، مستغانم. يمكن أن تشغل 2-4 محبوس في كل ورشة

بصفة دائمة كما يمكن أن تستوعب 5-10 محبوس في طور التمهين. من أهم منتجاتها النوافذ، الأبواب، الأسرة الحديدية والكراسي.[1]

- **ورشات الصناعات الجلدية:** توجد ورشتان في كل من القليعة والبوني، مختصة في صناعة الأحذية، الأحزمة والمحافظ. تستعمل هذه الورشات 1-8 محبوسين بصفة دائمة ومن 10-20 محبوس في طور التمهين.
- **ورشات الصناعات التقليدية:** تتوزع في ورشة صناعة الزرابي بباباز، ورشة السجادات في بسكرة، ورشة صناعة الفخار في الشلف، تنس والقليعة، ورشة النقش على الألمنيوم بالأغواط، البويرة وتيزي وزو، ورشة النقش على النحاس ببوصوف وورشة صناعة الحلي بتازولت، تيزي وزو وعين تموشنت وتشغل 2-5 محبوسين بصفة دائمة وهي في إطار التوسيع والتطوير.

كما يقوم الديوان بالتنسيق مع المؤسسات العقابية بتسويق منتجات اليد العاملة العقابية واستغلال أراضي مؤسسات البيئة المفتوحة وبيع إنتاجها الفلاحي.

- **الورشات الخارجية:**

تستحدث الورشات الخارجية بناءً على طلب من الهيئة المستخدمة، وفق اتفاقية إطار مع الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، لاستعمال اليد العاملة العقابية في مجالات أعمال الصيانة، التنظيف، تهيئة المساحات الخضراء، التشجير وأعمال صيانة المحيط والمقابر.

وقد شملت خلال سنة 2016/2015، ورشة الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية وورشة الشركة ذات أسهم ملبنة بالبوني بعنابة، مقر الديوان الوطني للأشغال التربوية (مؤسسة إعادة التربية والتأهيل الحراش)، بلدية تازولت، بلدية أريس مؤسسة النقل بالسكة الحديدية عنابة، مجلس قضاء الجزائر، مقاولة أشغال البناء مؤسسة الحمامات، مؤسسة مقاولة أشغال البناء بالبرواقية، المقاولة ما بين المؤسسات بأريس، مقاولة بمؤسسة أدرار.

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تم تشغيل (7976) محبوس من سنة 2003 إلى أوت 2017.[1]

- **التشجير:** تم إشراك اليد العاملة العقابية في أشغال الغراسة الرعوية التشجير بعقد اتفاقيات إطار بين الديوان وكل من محافظة الغابات والمحافظة السامية لتطوير السهوب والمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية بالمواقع التي تتوفر فيها هذه الهيئات من برامج التشجير، أين تم:

تغطية المساحات الآتية:

- موسم 2010/2009، 237,85 هكتار، بإشراك (249) محبوس.
- موسم 2011/2010، 578 هكتار، بإشراك (247) محبوس.
- موسم 2012/2011، 704,2 هكتار، بإشراك (286) محبوس.
- موسم 2013/2012، 1029,267 هكتار، و4210م^2، بإشراك (426) محبوس.
- موسم 2014/2013، 485,712 هكتار، بإشراك (145) محبوس.
- موسم 2015/2014، 253,6 هكتار، بإشراك (204) محبوس.
- موسم 2016/2015، 126 هكتار، بإشراك (34) محبوس.
- موسم 2017/2016، 363,125 هكتار، بإشراك (82) محبوس.[2]

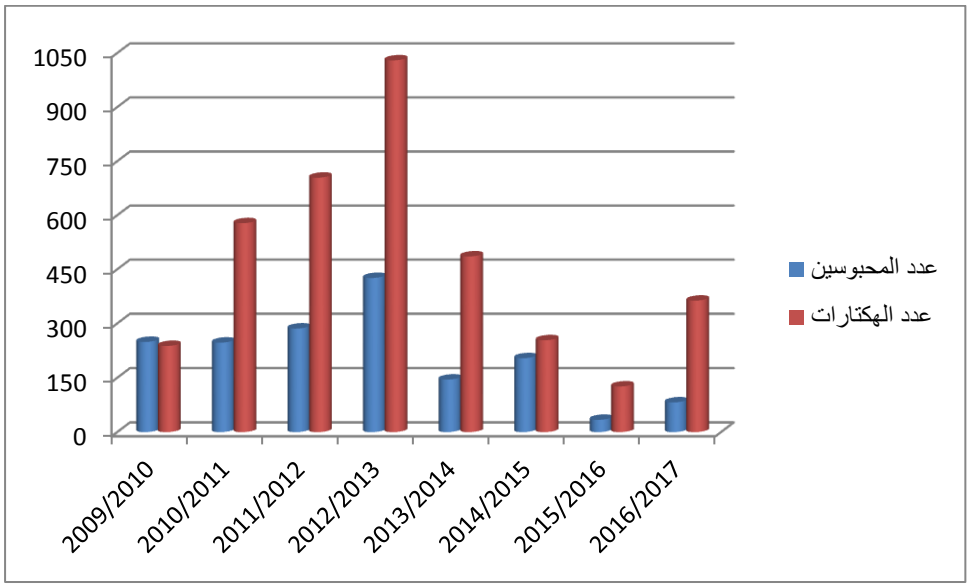

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تشجير مناطق بالولايات المقترحة وهي أم البواقي، بسكرة (أولاد جلال)، الجلفة، النعامة (عين الصفراء)، البيض، سوق أهراس (سدراتة)، باتنة (بريكة)، خنشلة (بابار)، تيارت، تيسمسيلت، تلمسان (سبدو)، وهران، تبسة، سيدي بلعباس، المسيلة، الأغواط (آفلو)، الوادي، بالإضافة إلى مناطق أخرى تم تشجيرها في إطار عمل تطوعي.

أسفر برنامج التعاون منذ انطلاق العملية بداية سنة 2008، على تشجير أكثر من 3900 هكتار، باستعمال أزيد من (900) محبوس.

تقدير تكلفة تشجير هكتار واحد، يعود إلى احتساب تكلفة المحبوس الواحد بجميع الأعباء في اليوم الواحد (311,77 دج) وكذا تشغيل معدل (10) محبوسين في اليوم.

ورشة صيانة المحيط: أبرمت (17) اتفاقية ثنائية مؤطرة بين الهيئات الطالبة للعمل والديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، حول مختلف أعمال النظافة وتهيئة المحيط وتزيين المساحات الخضراء.

انطلقت الأشغال سنة 2013 عبر ثمانية مجاس قضائية (البويرة، البليدة، سعيدة، الوادي، قالمة، أم البواقي، سكيكدة و جيجل)، واثنتي و عشرون مؤسسة عقابية (مؤسسات إعادة التربية والوقاية، البويرة، الأخضرية، سور الغزلان، البليدة، حجوط، سيدي غيلاس، الوادي، إعادة التأهيل عين الحجر، سعيدة، قالمة، سوق أهراس، أم البواقي، قايس، عين البيضاء، عين مليلة، بابار، خنشلة، سكيكدة حمادي كرومة، جيجل و الميلية)، بتشغيل (1283) محبوس إلى غاية جويلية 2016 و هو تاريخ توقف الأشغال نتيجة نهاية سريان الاتفاقيات المؤطرة بين الطرفين.

المدرسة الوطنية لموظفي لإدارة السجون:[1]

استحدثت بموجب المرسوم رقم 73-99 المؤرخ في 25 جويلية 1973، تحت مسمى "مدرسة تكوين موظفي الإدارة لإعادة تربية المعتقلين وتأهيليهم الاجتماعي" وكانت تتواجد بمدينة تيزي وزو.

ثم نقل مقرها في 6 جانفي 1990، إلى مدينة سور الغزلان بولاية البويرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/223 المؤرخ في 14 جويلية 1991، أين تمت ترقيتها إلى مدرسة وطنية ذات طابع إداري، وأطلق عليها تسمية "المدرسة الوطنية لإدارة السجون".

أنشئ لها بموجب القرارين الوزاريين رقم 2 و3 ، لـ 13 جويلية 1995، ملحقتان الأولى بمدينة قصر الشلالة والثانية بمدينة المسيلة.

وفي إطار مخطط عصرنة إدارة السجون ومن خلال المرسوم رقم 10/312 المؤرخ في 10 ديسمبر 2010، تعززت المدرسة بمنشآت جديدة وعدل هيكلها التنظيمي وكذا تسميتها التي أصبحت بـ "المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون".

المدرسة، هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تقع تحت وصاية السيد وزير العدل، حافظ الأختام، وهي تتربع على مساحة إجمالية قدرها 10 هكتارات وتتسع (800) مقعد بيداغوجي وتتواجد بمدينة القليعة بولاية تيبازة على بعد حوالي 20 كلم من مقر الولاية وحوالي 45 كلم عن الجزائر العاصمة.

تتوفر المدرسة على ثلاثة ملحقات، هي بولاية تيارت، سيدي بلعباس والمسيلة. كما يتطلع مستقبلا، رفع عدد الملحقات إلى أربعة، من خلال تخصيص المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون لسور الغزلان سابقا كملحقة.

الأشغال والخدمات والنشاطات التي تقدمها ، تتمثل في:[1]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تنظيم وإجراء الامتحانات والمسابقات.
- تنظيم دورات التكوين المتخصص والتكوين قبل الترقية للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.
- تنظيم دورات تحسين مستوى وتجديد المعارف للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون وكذا الموظفين الموضوعين في حالة خدمة لدى وزارة العدل.
- تنظيم و/أو احتضان ملتقيات، ندوات، محاضرات، أيام دراسية ومؤتمرات لفائدة قطاع السجون وقطاعات أخرى.
- طبع ونشر وسحب المجلات والمؤلفات العلمية والتقنية والبيداغوجية.
- إعداد دراسات وبحوث في مجال اختصاصها وضمان نشرها.
- تقديم المساعدة التقنية والبيداغوجية في المجالات ذات الصلة بمهامها.
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المماثلة، الوطنية منها والأجنبية.[2]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني:

مساهمة الآليات في ترقية وحماية حقوق الانسان

المبحث الأول: أهم الآليات والميكانيزمات الموجودة داخل المؤسسة العقابية

المطلب الأول: أنسة ظروف الاحتباس من أجل ترقية حقوق الانسان

جملة من التدابير التنفيذية اتخذت، وتمثلت في:

- أنشئ بموجب القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه أين يعمل بها طاقم من الأطباء العامين والنفسانيين والمساعدين الاجتماعيين على وضع الصيغ العلمية المعتمدة دوليا في فحص المنحرفين، تتوج برسم البرامج العلاجية حسب مسببات الإجرام ووضع مخطط لتصنيف المساجين حسب درجة الخطورة التي يتم على أساسها توجيههم إلى المؤسسة المؤهلة لاستقبالهم.
- توسيع قائمة الأشخاص المرخص لهم بالزيارة إلى الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة للأصهار (المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
- الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية بزيارة المحبوسين لأسباب إنسانية أو تربوية (المادة 36 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
- استفادة المحبوسين من زيارة دون فاصل لأسباب مشروعة (المادة 69 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
- اتصال المحبوسين بعائلاتهم عند التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال (الهاتف) تحت رقابة المؤسسة (المادة 72 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
- تمكين المحبوس الأجنبي من مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 75 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).[1]
- للمحبوس أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات المناسبة (المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- إعادة تنظيم وترتيب التدابير التأديبية المسلطة على المحبوسين تبعا لخطورة الأخطاء المرتكبة مع ضمان حق التظلم (المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
- تحسين الخدمات الخاصة باستفادة المحبوسين من متابعة البرامج الإذاعية والتلفزيونية وقراءة الجرائد والمجلات وترقية النشاطات الترفيهية والرياضية (المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
- استفادة المحبوسين المعوزين من مساعدة اجتماعية ومالية عند الإفراج عنهم (المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
- اعتماد نظام صحي خاص بالنساء المحبوسات والحوامل والأحداث.
- اعتماد نظام الزيارة المقربة للمحبوسين لاسيما الأحداث وذلك من أجل توطيد العلاقات العائلية (المادة 69 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
- تزويد المؤسسات العقابية بالأفرشة والأغطية غير القابلة للاشتعال.
- ترقية الرعاية الصحية للمحبوسين أثناء فترة حبسهم مع إجراء فحص طبي عند الإيداع وعند الإفراج (المادة 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
- تزويد المحبوسين بلوازم النظافة والاستحمام والحلاقة إذ ارتفعت الاعتمادات المخصصة لذلك إلى 130.000.000دج سنة 2009.
- تحسين ظروف استقبال الزوار وتهيئة غرف المحادثة بالهاتف، تيسيرا لمجريات الزيارات العائلية.[1]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: التعليم والتكوين داخل المؤسسة العقابية وخارجها

عرف نشاط التعليم بالمؤسسات العقابية انتشارا واسعا في أوساط المحبوسين، حيث قفز عدد المسجلين في التعليم العام من (2255) محبوس منذ الموسم الدراسي 2003/2002 في مختلف الأطوار، إلى (42433) للموسم الدراسي 2017/2016.

و لعل من أهم الأدوات التنظيمية التي ساعدت على رفع من عدد المسجلين والناجحين في مختلف الامتحانات، هي إبرام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عدة اتفاقيات مع مختلف القطاعات، مثل الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرأ، المؤرخة في 2001/02/19، التي أدت إلى فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، تحت إشراف معلمين يتم تعيينهم من طرف الجمعية، هذا إضافة إلى الاتفاقية المبرمة مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 2007/07/29، التي دعمت ووسعت من فروع محو الأمية في المؤسسات العقابية.

ففي مجال التعليم العام والخاص لمرحلتي المتوسط والثانوي، تم إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/29، لأجل تمكين المحبوسين من مواصلة دراستهم عن بعد في مختلف الأطوار وذلك تجسيدا للاتفاقية الإطار المبرمة مع وزارة التربية الوطنية في 2006/12/24 والتي تهدف إلى توفير البرامج، الكتب والدروس للمحبوسين.

بينما في مجال تنظيم الامتحانات الرسمية، تم الشروع منذ السنوات الأخيرة إلى اعتماد المؤسسات العقابية كمراكز رسمية لاجتياز الامتحانات (شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا)، حيث بلغ عددها (42) مركزا وهذا إلى غاية 2017 في حين كان العدد لا يفوق (5) مؤسسات سنة 2003.[1]

أما بالنسبة لامتحان إثبات المستوى، فيتم إجراؤه بجل المؤسسات العقابية، تحت إشراف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد. هذا ويتم تأطير المحبوسين من طرف أساتذة

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

معينين من طرف المديرية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج والمنتدبين من وزارة التربية الوطنية، المعينين في إطار عتود ما قبل التشغيل بالإضافة إلى الأساتذة المعينين في إطار التعاون مع المجتمع المدني.

يجدر الذكر، على أن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تتكفل بدفع مستحقات الأساتذة الذين يتم انتدابهم من وزارة التربية، لتقديم دروس الدعم لفائدة المحبوسين وهذا وفقا للمرسوم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 المتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا والذي عدل بموجب المرسومين رقم 88-178 المؤرخ في 20 سبتمبر 1988 والمرسوم التنفيذي رقم 98-46 المؤرخ في 08 فبراير 1998 بالإضافة إلى كل نفقات التمدرس (التعليم العالي، التعليم عن طريق المراسلة، التسجيل في امتحاني البكالوريا والتعليم المتوسط)، وكذا شراء الكتب واقتناء اللوازم المدرسية.

كما تقوم بمنح المحبوسين الدارسين، تحفيزات لتشجيعهم على مواصلة الدراسة وبالأخص المحبوسين الناجحين في مختلف الامتحانات كتمكينهم من المحادثة دون فاصل لكل الناجحين والراسبين، الاتصال هاتفيا للذين لم تتم زيارتهم من طرف عائلتهم، الاستفادة من إجازة الخروج بالإضافة إلى تنظيم حفلات تكريمية على شرف المحبوسين الناجحين بحضور عائلاتهم.

أما بالنسبة للمحبوسين المزاولين للتعليم العالي، فقد تم إبرام اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل في 2001/01/08 وتجدد سنويا، تتضمن تكوين المحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا في تخصصي قانون الأعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية تحت إشراف أساتذة من الجامعة.[1]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تطور عدد المحبوسين الدارسين والناجحين للموسمين (2003/2002) و(2017/2016):

- **شهادة البكالوريا:** نسبة الناجح في شهادة البكالوريا للموسم الدراسي 2017/2016، هي 60,65% في حين كانت للموسم الدراسي 2003/2002 بـ 36,28%.
- **شهادة التعليم المتوسط:** نسبة الناجح في شهادة التعليم المتوسط للموسم الدراسي 2017/2016، هي 68,13% في حين كانت للموسم الدراسي 2003/2002 بـ 33,51%.
- **التعليم عن طريق المراسلة:** بلغ عدد المسجلين في التعليم عن طريق المراسلة للموسم الدراسي 2017/2016، (34037) مسجل في حين كان العدد لا يتجاوز (1381) محبوس للموسم الدراسي 2003/2002.
- **محو الأمية:** بلغ عدد المسجلين في فصول محو الأمية للموسم الدراسي 2017/2016، (7246) مسجل في حين كان العدد لا يتجاوز (784) محبوس للموسم الدراسي 2003/2002.
- **التعليم الجامعي:** بلغ عدد المسجلين في التعليم العالي للموسم الدراسي 2017/2016، (1150) مسجل، في حين كان العدد لا يتجاوز (88) محبوس مسجل للموسم الدراسي 2003/2002.[1]

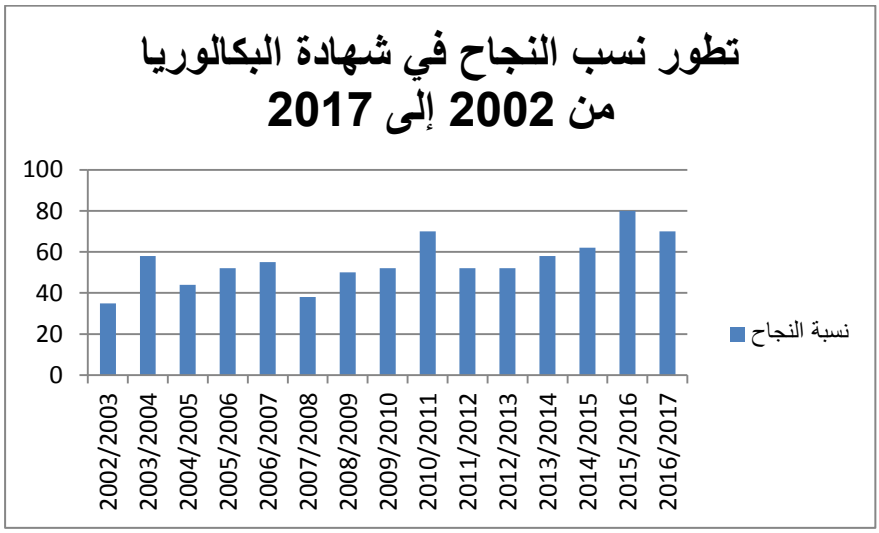

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

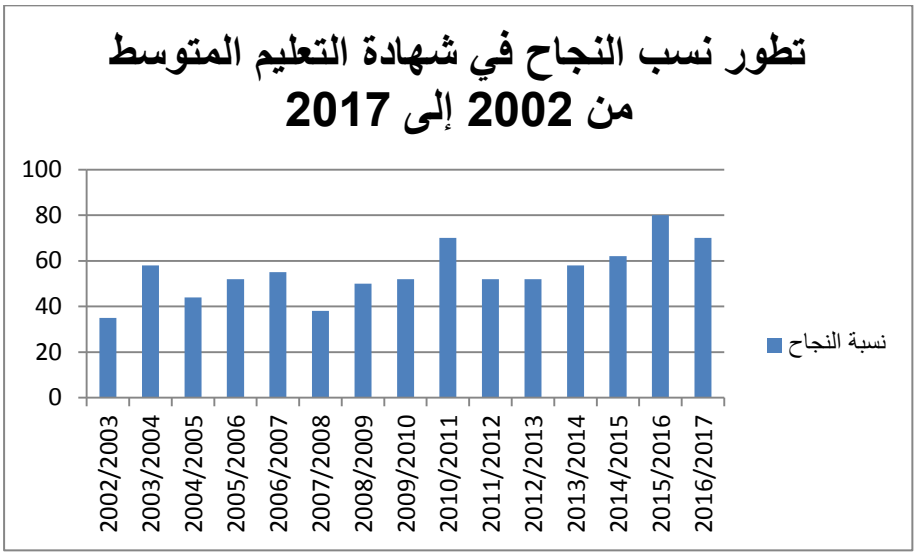

تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية:

إن النظام العقابي الجزائري أخذ بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد، التي تعتبر إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي.

يرتكز علاج المحبوسين أساسا، على إعادة تربيتهم، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، عن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي بتلقينهم تعليما وتكوينا مهنيا مناسبا داخل المؤسسات العقابية ورفع قدراتهم لإعادة إدماجهم في وسطهم العائلي والاجتماعي، أفرادا صالحين.

تنظيم فروع للتكوين المهني والحرفي داخل المؤسسات العقابية، تحت إشراف مراكز التكوين المهني والتمهين وغرف الصناعة التقليدية والحرف، بحيث تخضع مدة دورة التكوين لنفس النظم المطبقة في مراكز التكوين المهني وغرف الصناعة التقليدية والحرف سواء على مستوى ورشات التكوين التابعة للمؤسسات العقابية أو في إطار نظام الحرية النصفية على مستوى مراكز التكوين المهني وأيضا في صيغة التكوين عن بعد بالمراسلة.[1]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تطور كدد المحبوسين المسجلين لمزاولة التكوين المهني في مختلف التخصصات:

عرف نشاط التكوين المهني تطورا ملحوظا بالمؤسسات العقابية، بحيث ارتفع عدد المحبوسين المسجلين من (797) مسجلا خلال موسم 2000/1999 إلى (39715) مسجلا خلال الموسم 2017/2016، وهذا راجع لتوفير الهياكل البيداغوجية الحديثة عن طريق فتح مؤسسات عقابية جديدة وتنظم عملية التكوين المهني سنويا على مرحلتين، خلال دورتي سبتمبر وفيفري بالمؤسسات العقابية كما هو الشأن في مراكز التكوين المهني.

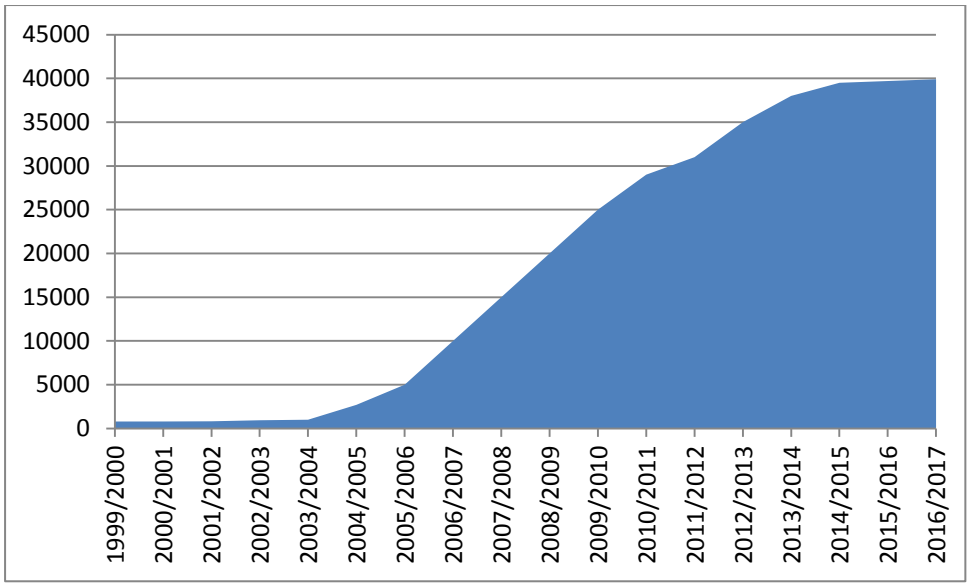

كما بلغ عدد تخصصات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية سنة 2017، (109) تخصص، منها: البناء، التمديدات الصحية والغاز، التلحيم، نظافة البيئة والمحيط الفلاحة، الحدادة الفنية، الخياطة والطرز، النجارة العامة، النقش على الخشب، الطبخ، الاستقبال والفندقة، الخبازة، الحلويات، الحلاقة، الكهرباء المعمارية، الميكانيك، النسيج فرز النفايات، البستنة، تصليح أجهزة الراديو والتلفزيون، تربية النحل، الإعلام الآلي ... الخ.[1]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اختصاصات التكوين المهني الأكثر استقطابا للمحبوسين هي: الحلاقة، الكهرباء العامة، البناء، الفلاحة وصيانة المساحات الخضراء، الإعلام الآلي، الطبخ الجماعي، التمديدات الصحية والغاز، الحدادة، الخياطة والطرز، تربية الحيوانات.

تطور عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة التكوين الحرفي بمختلف التخصصات:

عرف عدد المحبوسين المسجلين في التكوين الحرفي خلال الموسم 2017/2016 تطورا بـ (43,42%)، فبعدما كان يحصى (1140) مسجلا خلال موسم 2013/2012، بات خلال الموسم 2017/2016، يعد (1635) مسجلا.

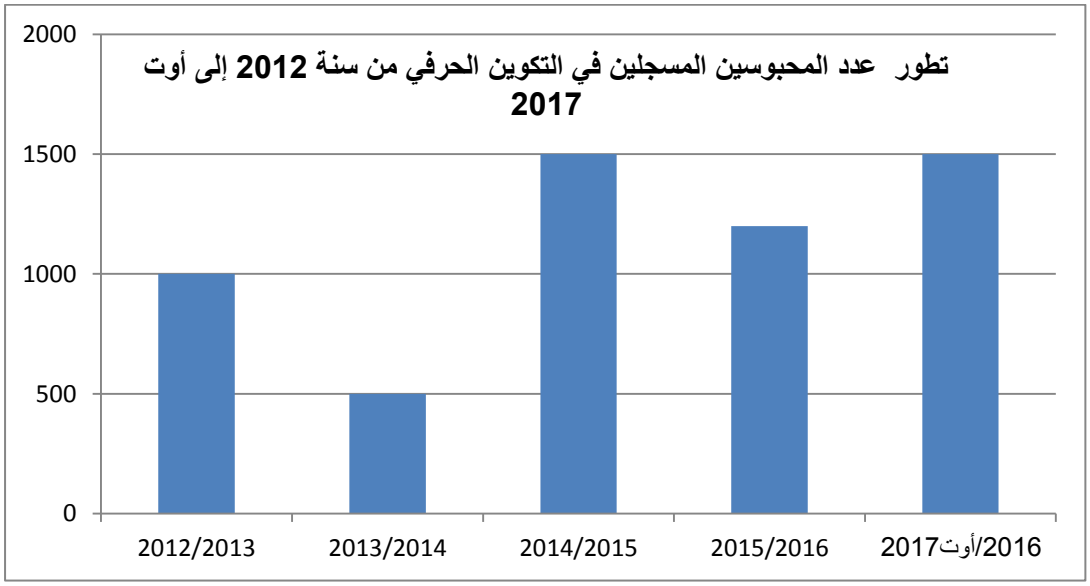

تتميز عمليات التكوين الحرفي بـ:

تنظيمها سنويا على مرحلتين على غرار التكوين المهني.

بلوغ عدد تخصصاتها المزاولة بالمؤسسات العقابية بـ (31) تخصص سنة 2017 منها: الترصيص الصحي الخياطة، الحلاقة، تحضير البيتزا، صناعة السروج، الأسكفة، الطرز... الخ.[1]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بعض تخصصاتها، الأكثر استقطابا للمحبوسين، تتمثل في: صناعة الحلويات والتحف الفنية، كيفية إنشاء وتسيير مؤسسة الترصيص الصحي، الخياطة الحلاقة واختصاصات في الصناعة التقليدية، كالنقش على الخشب الجبس والألمنيوم، صناعة الزرابي، الأواني الفخارية الحلويات التقليدية والحلي الخياطة التقليدية والطرز وهذا بالتعاون مع وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

أولا: تشغيل اليد العاملة العقابية

يهدف تشغيل المحبوسين عن طريق العمل العقابي إلى إعادة الإدماج الاجتماعي، بإنجاز عمل مناسب وشغل فراغهم، وتأهيلهم مع مراعاة مؤهلاتهم المهنية وحالتهم الصحية واستعدادهم البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن، بعد تعيينهم من طرف لجنة تطبيق العقوبات.

يسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه، خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه.

ويتقاضى كل محبوس معين في عمل إنتاجي أو خدماتي منحة تتراوح ما بين 20 و60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، تدفع حسب درجة تأهيل كل محبوس وفق ما يلي:

- 20% بالنسبة لليد العاملة غير المؤهلة.
- 40% بالنسبة لليد العاملة المؤهلة.
- 60% بالنسبة لليد العاملة المتخصصة.

يستفيد المحبوسون من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية المطبقة على العمال الأحرار وتتولى إدارة السجون دفع أقساط الاشتراك التي تتراوح بين 2 و7% إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، للتأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.[1]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

العمل في البيئة المغلقة:

بلغ عدد المعنيين للعمل بالبيئة المغلقة أكثر من (18576) محبوس إلى غاية شهر أوت 2017.

يتم العمل على مستوى مختلف مرافق وورشات المؤسسات العقابية مثل: المطبخ، المخبزة، المغسلة ورشات النجارة والحدادة، الدهن، التلحيم، النسيج، الميكانيك، الخياطة وغيرها من النشاطات.

ثانيا: النشاطات الرياضية والترفيهية لفائدة المحبوسين

برنامج زخم ومتنوع، يسطر لفائدة المحبوسين، ففي:

النشاطات الرياضية:

يمارس المحبوسين مختلف التخصصات الرياضية، ككرة القدم، كرة السلة، كرة اليد وكرة الطائرة، وذلك بصفة منتظمة ومكثفة في معظم المؤسسات العقابية وللغرض تم تهيئة عدة ملاعب وقاعات رياضية بالمؤسسات العقابية الجديدة لرفع مستويات الاهتمام بهذه النشاطات من طرف أكبر فئة ممكنة من المحبوسين.

النشاطات الترفيهية:

تسعى إدارة السجون إلى ملأ أوقات المحبوسين بتوفير نشاطات ترفيهية متنوعة مثل لعبة البيار، بابي فوت وتنس الطاولة في جل المؤسسات العقابية. كما تنظم مسابقات في لعبة الشطرنج، الدومينو، الكلمات المتقاطعة، السكرابل وألعاب أخرى مختلفة. مع الإشارة أن هذه الألعاب متوفرة في كل المؤسسات العقابية ويعرف عليها إقبالا كبيرا.[1]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

النشاطات الثقافية والتربوية:

تحظى النشاطات الثقافية الرامية إلى تهذيب وتربية الوعي الفكري لدى المحبوسين في الوسط العقابي، عناية فائقة من طرف القائمين عليها من خلال تسطير برنامج متنوح، يتمثل في:

القناة التلفزيونية المصغرة:

استحدثت هذه الوسيلة في أول مرة بمؤسسة حمادي كرومة بسكيكدة سنة 2003 وهي عبارة عن قناة تلفزيونية داخلية تبث برامج موحدة تنتمى نوعيا من قبل مصلحة إعادة الإدماج للمؤسسة العقابية، على نحو يتماشى مع أهداف إعادة الإدماج وإصلاح وتوجيه المحبوسين.

البرامج التي تبث، هي جد متنوعة، من أشرطة، أفلام، بث دروس ومحاضرات في الوعظ والإرشاد الديني وإذاعة دوريا حصص إعلامية وإعلانات بخصوص مختلف أنظمة إعادة الإدماج .... إلخ

الموسيقى:

يمارس نشاط الموسيقي على مستوى المؤسسات العقابية التي تم إنجاز قسم للموسيقى وتجهيزه بالعتاد الموسيقي بما يسمح تشكيل فرقة كاملة تحت إشراف منشط أو أستاذ مكلف بتعليم الموسيقى وبمساهمة أيضا بعض الهواة من المحبوسين.

النشاطات الثقافية والأدبية:

تقام بانتظام في كافة المؤسسات العقابية ويخص بها المحبوسين الهاوين وغير الهاوين، فهي تساعد على صقل مواهب ورفع الحس الإبداعي لديهم.

تتمثل في نشاطات ثقافية وأدبية كالمسرح، الشعر، الرسم والمطالعة.[1]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مساهمة المجتمع المدني:

تساهم الجمعيات، في تنظيم دوريا نشاطات تربوية رياضية واحتفالات، في مختلف المناسبات الثقافية والدينية والوطنية. ويذكر في هذا السياق:

- استحداث بالتنسيق مع إحدى الجمعيات الوطنية وهي جمعية "أولاد الحومة" كأس الجزائر بين محبوسي مختلف المؤسسات العقابية.
- إقامة حفلات موسيقية بمشاركة فنانين وتقديم مسرحيات بمشاركة ممثلين بارزين.
- تنظيم مخيمات صيفية بالتنسيق مع الكشافة الإسلامية الجزائرية لفائدة الأحداث.

الخدمات المكتبية:

كرس قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نشر الثقافة والتعليم في أوساط المحبوسين، بهدف إعادة تربيتهم وتنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية والرفع المستمر من مستواهم الفكري والأخلاقي وإحساسهم بالمسؤولية وقد تجسد ذلك في إنشاء مكتبات، قاعات مطالعة، وتنظيم تظاهرات ثقافية.

المجلات الثقافية للمؤسسات العقابية:

تصدر المؤسسات العقابية سنويا، مجلات دورية، يشارك فيها الموظفون وكذا المحبوسين في إعدادها، بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية، تحت إشراف مصلحة إعادة الإدماج. ففي سنة 2016، أصدرت (130) مؤسسة عقابية، مجلة ثقافية، وكانت مشاركة المحبوسين فيها، متنوعة، فهي بين القصة، الرسم والشعر.

كما تعمد المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة الاحتفال السنوي بيوم العلم، على تكريم المؤسسات المصدرة لأحسن مجلة.[1]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المكتبات والمطالعة:

نظرا للدور الذي تلعبه المكتبة في تثقيف وتربية وتعليم المحبوسين، أولت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على تحفيز المحبوسين، على المطالعة وتمكينهم من الكتب التي تتناسب مع مستواهم الثقافي والتعليمي، ولتحقيق هذه الغاية اتخذت جملة من التدابير، تمثلت في:

إنشاء مكتبة بكل مؤسسة عقابية مزودة بالكتب والمعدات اللازمة، تعنى برفع نسبة المقروئية لدى المحبوسين.[1]

- إنشاء مكتبات فرعية بالمؤسسات العقابية الجديدة والكبيرة لتسهيل عملية المطالعة.
- تمكين المحبوسين من دليل القارئ الموزع عبر القاعات لاختيار الكتب المرغوب فيها.
- تمكين المحبوسين من الكتب المدرسية، على مدار الموسم الدراسي.
- تكريم في المناسبات والاحتفالات، المحبوسين المنجزين لأحسن قصة قصيرة أو شعر أو رسم.
- تمكين المحبوسين من الإعارة الداخلية او الخارجية للكتب.
- تخصيص بكل مؤسسة عقابية، عربات متنقلة لعرض الكتب على المحبوسين في الساحات.
- تخصيص قاعات للمطالعة لفائدة المحبوسين، وفق برنامج زمني.
- رصد ميزانية سنوية لاقتناء الكتب بمختلف أنواعها، وفقا لاحتياجات المؤسسات العقابية في تجديد رصيدها المكتبي.
- إجراء تبادل للكتب بين المؤسسات العقابية.
- إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الثقافة في مجال الكتب، المطالعة والتكوين، استفادت من خلالها المؤسسات العقابية بكتب مختلفة.
- المشاركة في المعارض المنظمة من طرف مديريات الثقافة.

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تنظيم زيارات للمكتبة المتنقلة وتظاهرات ثقافية على مستوى المؤسسات العقابية.

يبلغ المجموع الإجمالي للكتب بالمؤسسات العقابية (153331) كتاب، تتنوع عناوين مجالاتها بين كتب مدرسية، قافية، علمية وتاريخية.

تسير هذه المكتبات من قبل موظفين ذوي خبرة منهم من استفاد من دورات تكوينية في مجال تسيير المكتبات.

بعض النتائج الميدانية المسجلة حول الموضوع، هي كالتالي:

- بلغ المعدل الشهري للمحبوسين المطالعين (11110) محبوس مطالع، شهريا، خلال السداسي الأول من سنة 2016.
- بلغ المعدل الشهري للكتب المستعارة (35333) خلال السداسي الأول من، سنة 2016.
- بلغ المعدل الشهري للكتب الملخصة (215) كتاب ملخص شهريا. تشرف على هذه التلخيصات لجنة على مستوى كل مؤسسة عقابية، تقوم بمكافأة المحبوسين.
- تشجيع المحبوسين من خلال تمديد مدة الزيارة أو تمكينهم من زيارة مقربة.

البحوث المنجزة من طرف المحبوسين:

تعمد المكتبات على المساهمة في توفير الكتب والمراجع المدرسية والجامعية لتسهيل البحوث التي ينجزها المحبوسين في مختلف الأطوار التعليمية، ويسجل إنجاز (130) بحث من طرف نزلاء المؤسسات العقابية، في مجالات هي ثقافية، دينية وعلمية.

الدور الإصلاحي (البعد الإجرامي):

السلوك الإجرامي ليس بالضرورة سلوكا ينتمي إلى سجل العصاب أو الذهان وإن اتفقا في الأسس الديناميكية للتركيب النفسي المختل لكل منهما ومن خصائص هذا السلوك ما يلي:[1]

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- سلوك الجانح تعبير فعلي في البيئة عن الصراع النفسي والدوافع المكبوتة تجعل من المجرم أشد خطورة من المريض النفسي.
- لا توجد شخصية إجرامية بالتأكيد ولا يمكن أن تكون خاصية ثابتة للشخص ذاته، توجد سمات وعوامل الشخصية الإجرامية ومنه فإن الانحراف هو مناسبة لدراسة الشخصية.
- يعتمد الأخصائي النفساني في دراسته على نفس خطوات دراسة الحالة للمنهج العيادي، تاريخ الإجرام، تشخيص طبيعة المجرم، مدى خطورته وتقييم مدى قابليته للتغيير والإدماج.

ثالثا: الرعاية الصحية والنفسية المستمرة[1]

ونقصد به الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية، باعتبار أن للأفعال الإجرامية أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبته الدراسات، من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية، إذ جاء بأنه "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية[2]، وهو ما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفساني داخل المؤسسة العقابية، لاحتياج المساجين إلى "تكفل نفسي متخصص، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حريتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة "ذهان الوسط العقابي" التي ينتاب الشخص فيها ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية، وخوف من المجهول، وأرق، هوس، واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به الشيطان من ريبة، وخواطر وأفكار قاتمة، مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته، ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، ومجابهة مشكلاتها، إلى حد

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] المادة (91) من نفس القانون.

الإحباط"، وحسب تقديرات وزارة العدل وصل عدد المختصين في علم النفس العيادي العاملين بالمؤسسات العقابية إلى 230 أخصائي عيادي، ويضمن هذا العدد تغطية 93 مؤسسة عقابية، وقد استطاع القيام، خلال سنة 2005 بإجراء فحوصات نفسية على ما يناهز ستين ألف (60.000) محبوس، أي بمعدل خمسة آلاف (5.000) فحص نفسي شهريا، وهذا الإجراء يسمح بتحسين وضعية السجناء وتحقيق جانب من جوانب التكفل بالمساجين وفق ما تقتضيه مبادئ الخدمة الاجتماعية، الهادفة إلى جعل قطاع السجون فضاء لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي الفعلي.

التكفل الصحي بالمساجين[1] :

من بين الاحتياجات الأساسية التي يحتاج إليها السجين أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية الجانب الصحي، وهو حق يكفله له القانون مثلما أقر قانون السجون عندما أكد على "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى"[2]، فبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص، وفي هذا نص القانون "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك"[3]، هو ما جعل الدولة الجزائرية تحاول تكييف القوانين الجديدة مع ما تقتضيه المعاملة الحسنة للنزلاء، ومن اجل تعزيز التكفل الصحي، كما تم توظيف موظفين جدد في الميدان الطبي وشبه الطبي والمساعدة الاجتماعية، وكذا تنظيم تكوين متواصل في مجال "الطب العقابي"، وهو تكشفه الأنشطة الطبية والصحية، التي يقوم بها

[1] الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] المادة (57) قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[3] المادة (58) من نفس القانون.

المستخدمون الموضوعين في حالة خدمة لدى مصالح إدارة السجون أو المنتدبون من القطاعات الصحية للعمل بالدوام أو النصف الدوام وتخص هذه الأنشطة:[1]

- **العلاج في الوسط العقابي:** الاستشارة الخاصة بالطب العام، الفحص الطبي الإجباري عند الدخول، العلا التمريضي، توفير الأدوية، العلاج الخاص بطب الأسنان، الاستشارات الخاصة بالطب النفساني والتي يقوم بها المستخدمون الطبيون وشبه الطبيين والمختصون في علم النفس بالمؤسسات العقابية.
- **الاستشارات المتخصصة:** والتي تتم في المستشفيات ومتابعة الأمراض من طرف المستخدمين الطبيين والمعاونين بالمؤسسات العقابية، لاسيما في طب الأمراض العقلية التي يقوم بها كذلك بصفة دورية أطباء متخصصون بالمؤسسات العقابية.

يحتاج السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر مثلما أكد المشرع الجزائري على أن "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا"[2]، إضافة إلى تركيز وحدات صحية بكافة السجون وإفرادها بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية، وكشف مخطط التكوين لسنة 2007 الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون أنه و"بغية الوقاية من بعض الأمراض الأكثر انتشارا في الوسط العقابي وتحسين التكفل الصحي بالمحبوسين، أصبح ضروريا مواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطباء العامون حول موضوع الاستعجالات الطبية، للعلم فإن الفحوصات الطبية خلال سنة 2006 داخل السجون بلغت (789.867) فحص طبي، بينهم فحوصات تلقائية، دورية، وفحوصات استعجالية، إضافة إلى عدد (61.055) وضعية تطلبت فحوصات متخصصة داخل وخارج المؤسسة العقابية، كما أن عدد الفحوصات في طب الأسنان لنفس السنة قدرت بـ(110.820) مما يستوجب تنظيم دورات تكوينية

[1] عبد القادر سميد، الحماية الصحية للمساجين والإصلاح، مداخلة مدير الأنشطة الصحية الخاصة بوزراة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، المنعقدة في مارس 2005.
[2] المادة (59) قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لجراحي الأسنان، إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأخصائيين في علم النفس العيادي حول موضوع الاضطرابات النفسية الناتجة عن الوسط العقابي إذ بلغ عدد الفحوصات النفسية سنة 2006 (372.266) فحص، إضافة إلى علاجات شبه طبية والتي قدرت بـ(100.654).

أما من حيث العنصر البشري لممارسي الصحة فقد تم تدعيم قطاع السجون في مختلف مؤسساته بعدة رتب للممارسين الطبيين حسب ما يوضحه الجدول التالي:[1]

جدول رقم (4) يبين تزايد عدد ممارسي الصحة من سنة 2005 إلى غاية 2009

الموارد البشرية / السنوات	الأطباء العاملون	جراحو الأسنان	أخصائيون نفسانيون	الممرضون	صيادلة	المخبريون	مشغلو جهاز الأشعة	المساعدات الاجتماعية
2005	248	120	211	50	02	29	20	12
2006	283	147	237	43	06	26	16	41
2007	386	179	346	51	12	34	22	44
2008	407	174	418	45	20	34	22	48
2009	416	192	467	42	54	19	16	42

بالإضافة إلى ذلك وبغية دعم الرعاية الصحية والنفسية داخل المؤسسات العقابية تم ارتفاع الاعتمادات المالية المخصصة لشراء الأدوية ومواد النظافة من 75.863.000دج سنة 1999 إلى 498.698.000دج سنة 2007.[2]

الرعاية الاجتماعية

الرعاية الاجتماعية من خلال المساعدين الاجتماعيين تشكل محور النشاطات التأهيلية والإنسانية في المؤسسات العقابية، إذ تلعب دورا فعال في حل أو الحد من المشكال التي يعاني منها المحبوسين في مختلفا المجالات (عائلية، اجتماعية، إدارية، قانونية، طبية ومادية) سواء كانت داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، كل بقصد مساعدتهم على التكيف

[1] وزارة العدل http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme52
[2] وزارة العدل.

مع بيئتهم الاجتماعية وكسبهم القدرة على التواصل السليم والآمن مع أسرهم والمجتمع بعد الإفراج.

و من خلال ما تقدم ذكره، فإن أوجه التكفل بالمحبوسين والوصل ما بينهم وذويهم، تتأتى بعمل المساعدين الاجتماعيين على:

- مقابلة المحبوسين بناءً على طلبهم أو بتوجيه من طرف مصالح المؤسسة العقابية للتكفل بانشغالاتهم الاجتماعية.
- إعداد تقارير حول الحالة الاجتماعية للمحبوسين طالبي الاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج.
- حضور اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات ولجنة التكفل بالمحبوسين المدمنين.
- المشاركة في البرامج العلاجية المتخصصة للتكفل بالمحبوسين العنيفين، الانتكاسيين، المدمنين، النساء والأحداث.
- القيام بمختلف المساعي للتكفل الاجتماعي بالمحبوسين (مراسلة والتنقل إلى مختلف الهيئات الإدارية لطلب الإعانات، أو لتشكيل ملفات للمحبوسين، مديرية النشاط الاجتماعي....). .
- مساعدة المحبوسين في القيام بالإجراءات الإدارية لتكوين ملفات إدارية.
- التدخل لحل المشاكل العائلية للمحبوسين.
- مقابلة أهالي المحبوسين أو الاتصال بهم هاتفيا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- الاتصال بعد إعلام مدير المؤسسة بذوي المحبوسين الذين يعانون من انقطاع أو انعدام زيارة ذويهم مع فتح سجل لمتابعة هذ الاتصالات.

المبحث الثاني: السوار والمراقبة الالكترونية كأحدث آلية لحماية وترقية حقوق الانسان

يعتبر هذا النظام سواء كان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو للحبس الاحتياطي من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي، والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به[1]، منها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 132-26-1.[2]

ويعرف بأنه: "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم مراقة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا".[3]

وهو أيضا أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن.

بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية.

ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الالكترونية منها التشريع الأمريكي والفرنسي، وهذا الانتشار صاحبه تنوع في آليات التنفيذ والتي تتمثل في:

1- المراقبة الالكترونية عبر الستالايت، وقد أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية.
2- المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التليفوني، ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني إلكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي.
3- طريقة البث المتواصل، وهو ما أخذت به فرنسا، حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من المكان المخصص له.[4]

---

[1] الوليد إبراهيم ساهر، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، المجلد 21، العدد1، يناير 2013، ص 633.

[2] Article 132-26-1, code pénal française, 2016.

[3] الوليد إبراهيم ساهر، المرجع نفسه، ص 633-634.

[4] الوليد إبراهيم ساهر، المرجع السابع، ص 633-634.

ويشترط المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية، مجموعة من الشروط القانونية لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي:

- **من حيث الأشخاص:** يطبق نظام المراقبة الجنائية الالكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية.
- **من حيث العقوبة:** يقتصر نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون بديلا عن الجزاءات الغير سالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة.

ويترتب على ذلك، أن الشخص الطبيعي وحده الذي يمكنه أن يستفيد من المراقبة الالكترونية، ووفقا لخطة المشرع الفرنسي، لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن سنة واحدة، فإذا زادت يشترط لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى.[1]

كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي، شريطة ألا تزبد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا.

- **من حيث المدة:** وضع المشرع الفرنسي حد أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد عن سنة واحدة ء وحسنا ما فعل، إذ أم تربحها دون تحديد، أو تحديدها، زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام.
- **من حيث الرضاء:** يرتكز هذا النظام في فرنسا على رضاء الخاضع للمرقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة،

[1] الوليد إبراهيم ساهر، المرجع نفسه، ص 666-670.

وقد وضع المشرع الفرنسي شرطا جوهريا حين اشترط صدور الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب انتداب محامي آخر إذا تعذر حضور المحامي.

وتجدر الإشارة إلى أن رضاء الخاضع للرقابة أمر لازم ابتداءً، لكنه ليسر كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة، ولا يتوقف إصدار أمر المراقبة في التشريع الفرنسي على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافا لرغبتها، فلها حينئذ أن تطعن فيه بطريق الاستئناف.[1]

المطلب الأول: نشأة وماهية نظام الحجز في محل الإقامة

ينهض هذا النظام على تقييد حرية المحكوم علمه في منزله، ووضع قيود على حريته في الخروج منه، والتي قد تكون مقيدة بدرجة كبيرة بحيث لا يكون مصرحا له بالخروج من منزله إلا للمشاركة في علاج طبي، أو لأداء الشعائر الدينية فقط، وهذه هي الصورة الأشد والثي يمكن أن يطلق علها الاعتقال المنزلي.[2]

وهناك صورة أخف في قسوتها من الصورة السابقة وفيها يمكن للمحكوم عليه مغادرة منزله لممارسة مهنة، أو تلقي دراسة، أو المشاركة في علاج طبي، وهذه هي الأنشطة التي يصرح له بالخروج من منزله لأجلها، وهذه الصورة يمكن أن يطلق عليها الحبس المنزلي.[3]

وهناك صورة أكثر تحررا لا يلتزم فيها المحكوم عليه بالبقاء في منزله سوى بضع ساعات يحددها القاضي في قرار الإدانة، وتكون هذه الساعات في المساء في أغلب الأحيان، ويأخذ قانون العدالة الانجليزية لسنة 1991 بهذه الصورة في المادة 12، ذلك لتمكن المحكوم علمه من الذهاب لعمله، أو للمشاركة في برامج التأهيل المهني، أو الذهاب لمراكز الاختبار أو إنجاز عمل للصالح العام، أو تلقي علاج في حالة تعاطي المخدرات.

[1] الوليد إبراهيم ساهر، المرجع السابع، ص 666-670.

[2] Pradel. J, Op-cit, N°477, P 586.

[3] كذلك يعبر عنها بالسجن في البيت كونه يلزم المحكوم عليه البقاء في البيت، وتحركاته مراقبة بجهاز يوضع بالرجل أو اليد، فسمي كذلك بأسوب السوار الإلكتروني.

- لأكثر تفصيلا أنظر: صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، (السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25 ، العدد 1 ، 2009 ، ص 131

وإلزام المحكوم عليه البقاء في المنزل يحول بينه وبين ولوجه بعض الأماكن كالمتاجر والمقاهي أو دور القمار.

وترجع فكرة الرقابة الالكترونية إلى "رالف" أستاذ جامعة هارفارد الذي اقترح منذ بداية الستينات نظام الإفراج الشرطي مع الرقابة الالكترونية[1]، وبحسب هذا النظام فإن المحكوم عليه يكون ملتزما بحمل باعث إذاعة يكون موصلا بسماعة في مركز رئيسي للاتصالات، وهذه الاقتراحات كانت غير معقولة، فظلت بدون نتيجة إلى غاية الثمانينات في "نيو مكسيكو" اقترح القاضي "الاف" وضع المحكوم عليه في مكان تحت الرقابة الإلكترونية عن طريق سوار إلكتروني يلبسه المراقب، والمشمول بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فطبقت ولقيت نجاحا.[2]

الفرع الأول: آلية تنفيذ الحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الالكترونية:

تلجأ التشريعات المختلفة في هذا الشأن إلى الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الحجز في محل الإقامة، ذلك أنه يمكن التحقق من بقاء الشخص في منزله بالاستعانة لبعض الوسائل الالكترونية يتم من خلالها رصد تحركاته خارج محل إقامته، والذي يشبه في هذه الحالة السجن ولكن بلا أضرار[3]، ويعمل هذا النظام بحمل المحكوم عليه جهاز إلكتروني موصل بأجهزة استقبال إلى الجهة المشرفة على التنفيذ بهدف التحقق من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه.[4]

أولا: موقف التشريعات من نظام الحجز

تأخذ إنجلترا بالحجز في محك الإقامة مع الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، وذلك بالقانون الصادر سنة 1991، والذي لم يطبق إلا سنة 1994، واشترط عدة شروط لتطبيقه، بأن

[1] Pierrette Poncela, la surveillance électronique de fin de peines, un simbole des évolutions du droit de l'exécution des peines, R.S.C, 2011, p 381.

[2] Papaheodorou. T, le palacement sous surveillance électronique de délinquents en droit pénal compare, R. penit.nl, 1999, p p 112-113.

[3] عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

[4] Charles froment. j, l'assignation à domicile sous surveillance électronique, R. pénit n°2, 1996, p122.

يكون هناك إمكانية لتطبيق هذا النظام بمحل إقامة المحكوم عليه، وأن تكون الجريمة ذات خطورة بسيطة، وللقاضي أن يحصل على موافقة المحكوم عليه قبل تقرير خضوعه للرقابة الإلكترونية.[1]

ويأخذ قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي بهذا النظام، وينهض على إلزام الجاني بعدم مغادرة محل إقامته، أو مؤسسة عامة للرعاية، والمساعدة خلال مدة محددة، وسلطة تقرير هذا النظام بيد النيابة العامة، أو البوليس القضائي، وتعتمد على الرقابة باستعمال تليفون موضوع تحت الرقابة[2]، وفي فرنسا تقرر الحجز في محل الإقامة مع الخضوع لنظام الرقابة الالكترونية بالقانون رقم 1159/97 المؤرخ في 1997/12/19، وذلك بأن الحبس الذي لا يتجاوز مدته عام سواء كانت عقوبة واحدة أم متبقية من تنفيذ عقوبة تزيد عن سنة (م7/723 قانون الإجراءات الجنائية)، ولم يحدد المشرع الفرنسي الطائفة التي تطبق عليهم، فيستوي أن يكونوا مبتدئين أو عائدين، ويمتد نطاق تطبيقه إلى الأحداث.[3]

وقد توالت الدول لتطبيق هذا النظام سواء بالنسبة للمشمولين بالوضع تحت الاختبار، أو تصاريح الخروج، أو الحجز في محل الإقامة منها الجزائر التي تعتبر السباقة في الأخذ بهذا النظام في أفريقيا والعالم العربي بعد دولة جنوب أفريقيا.

ثانيا: أحكام نظام الحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الالكترونية:

سنحاول في هذه الجزئية إيضاح مدة الحبس التي يجوز إبدالها بالحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الالكترونية، وتطبيق هذا النظام، وإلغائه كما يلي:

---

[1] Papatheodorou. T, op-cit, P 112.

[2] Papatheodorou. T, op-cit, P 120.

[3] أدخل المشرع الفرنسي نظام المراقبة الالكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون المشار إليه 1159/97 المتمم بالقانون رقم 516/2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 المعدل بالقانون رقم 1138/2002 والقانون رقم 204/2004 الصادر بتاريخ 17 مارس 2004، حيث خصص له المواد من 7/723 إلى 14/726 من قانون الإجراءات الجزائية، أنظر:

Pradel j, La prison à domicile sous surveillance électronique nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté, R. pénit N 1-2, 1998, p15.

أ-مدة الحبس التي يجوز استبدلها:

في فرنسا طبقا للقانون 1997/12/19 قررت المادة 7/732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن الرقابة يمكن فرضها في حالة الحكم على الشخص بعقوبة أو أكثر لا تتجاوز مدتها أو الباقي منها سنة، أما المشرع السويدي فيقرر المدة شهرين على الأكثر[1]، أما القانون الانجليزي حدد المشرع في المادتين 99 و100من قانون العدالة الجنائية لعام 1998 بثلاثة أشهر كحد أدنى، وأربعة سنوات كحد أقصى لها.[2]

ب- تطبيق نظام الحجز:

يمنح المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 7/723 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي تطبيق العقوبات الحق في فرض الرقابة الإلكترونية بناء على طلب المحكوم عليه، أو وكيل الجمهورية، أو من تلقاء نفس القاضي[3]، ويجب الحصول على موافقة المحكوم عليه على هذا النظام، مع اشتراط حضور محاميه، ويلتزم بالبقاء في منزله وعدم الخروج إلا في الأحوال المحددة سلفا، وذلك بحمل المحكوم عليه سوار إلكتروني موصل بالخط التليفوني الخاص به.

ومن خلال نظام المعالجة الالكتروني يمكن تحديد مدى تواجد المحكوم عليه بالمقار أو الأماكن المسموح له بالتواجد فيها، مع إمكانية فرض تدابير، وهي التدابير الخاصة بإيقاف التنفيذ التي سبق الإشارة إليها[4]، ويمكن للقاضي أن يعين طبيبا للتحقق من عدم مساس الرقابة الالكترونية بصحة المحكوم عليه.

والرقابة في التشريع الفرنسي تتم عن طريق رجال الإدارة العقابية الذين يحق لهم استدعاء المحكوم عليه للتحقق من احترامه للشروط المفروضة عليه.[5]

---

[1] Tonic Malic. M, expérience Suedois de surveillance, électronique, R .pénit N5, 1999, p 131.

[2] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 277 ومايليها.

[3] Pradel. J, op- cit, p 21-22.

[4] Charles forment j , op cit, p 127.

[5] Pradel. j, op- cit, p24.

ثالثا-إلغاء نظام الحجز:

في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته الخاصة بالبقاء في مكان معين، أو التدابير التي يفرضها عليه القاضي، أو في حالة طلب المحكوم عليه إلغاء خضوعه لنظام الرقابة الإلكترونية، يمكن للقاضي أن يلغي هذا النظام، ويصدر قراره بالإلغاء بعد سماع أقوال المحكوم عليه في حضور محاميه، وكذلك وكيل الجمهورية، ويصدر القرار بغرفة المشورة، ويمكن الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف باعتباره مسألة من مسائل التنفيذ خلال عشرة أيام من صدوره[1]، ويترتب على قرار الإلغاء إلزام المحكوم عليه بأداء باقي مدة العقوبة بعد خصم المدة التي قضاها خاضعا للرقابة الالكترونية.[2]

من خلال ما تطرقنا إليه يتضح لنا أن هذا النظام يحقق مزايا تواجه متاعب ومساوئ العقوبات السالبة للحرية، وهو يناسب كثيرا من طوائف الجناة، والذين يمكن إصلاحهم عن طريق حجزهم، والسماح لهم بمواصلة دراساتهم أو أعمالهم، أو العلاج الطبي، كذلك هو عقوبة اقتصادية، فالدولة لا تتحمل في تكاليفها نفس تكاليف العقوبة السالبة للحرية، ضف أنه يخفف الازدحام في السجون، والأكثر من ذلك يساهم في تسهيل الإدماج الاجتماعي حتى يحقق الهدف الإصلاحي.

نخلص أن هذا النظام أمام التقدم التكنولوجي، وتطور الوسائل الالكترونية التي تسهل عملية المراقبة، أنه من السهل تطبيق هذا النظام في التشريعات العربية، لاسيما التشريع الجزائري مع فرض بعض القيود على الاستفادة منه، وقصره على طائفة معينة، تتلاءم شخصيته الإجرامية مع هذا النظام حتى يحقق الهدف الإصلاحي.

[1] عمر سالم، المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 10 ومايليها.

[2] Pradel. J, op-cit, p 24.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

يتضح من خلال دراستنا المتواضعة التي اهتمت في مجملها ببحث آليات حماية حقوق الانسان في قانون تنظيم السجون الجزائري وذلك بالرجوع إلى بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ومنه السياسة الجنائية الجزائرية اتجاه فئة السجناء وكيفية التعامل معهم وفق أسس علمية ممنهجة، ونصوص تشريعية تقوم على أسس إنسانية، وما تفرضه الخدمة الاجتماعية كفلسفة، عن طريق توظيف تدابير ووسائل جديدة ومختلفة من أجل تكريس هاته الحماية.

ولقد حاولنا من خلال الوقوف ميدانيا على تقييم تجربة الجزائر في مجال إصلاح السجون وفق السياسة العامة لإصلاح العدالة الجزائرية في التعامل مع نزلاء المؤسسات العقابية لتنوير الرؤى وإنارة العقول، والنظر إلى عقوبة الحبس على أساس أنها ذات طابع إصلاحي بعيدا إنساني بعيدا عن كونها دافعا للانتقام من الجاني ، وأنها لابد من النظر إليها من ناحية إنسانية بحتة، تسعى إلى إعادة تربية النزلاء، وإعادة إدماجهم اجتماعيا داخل المجتمع الذي هو جزء لا يتجزأ منهم عن طريق تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم والرفع من مستواهم التعليمي والثقافي والفكري والأخلاقي وإحساسهم بالمسؤولية اتجاه مجتمعهم عن طريق بعث الرغبة فيهم من جديد للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون كما جاء في أحد مواد قانون السجون الجزائري، وما تفرضه فلسفة الخدمة الاجتماعية الداعية لتقويم سلوك النزلاء، وضبطه وفق ما تقتضيه ضوابط المجتمع وأحكامه، عن طريق التكفل به اجتماعيا ونفسيا وصحيا، وإعداده علميا ومهنيا، وتهذيبه أخلاقيا، وتأهيله من أجل إدماجه في المجتمع كفرد يتكل عليه قادر على إعطاء الإضافة داخل عائلته التي تعتبر جزء من المجتمع بشكل طبيعي وسليم.

وما هو ملاحظ من خلال دراستنا أن الدولة الجزائرية في ظل إصلاح العدالة بشكل عام وإصلاح المنظومة العقابية بشكل خاص، قطعت أشواط كبير ومهمة في مجال حماية حقوق الانسان، ضف إلى ذلك أنها كرست وأنشأت مؤسسات هدفها الأول هو الإشراف على حماية وصون حقوق الانسان والتي منها المجلس الوطني لحقوق الانسان

كهيئة استشارية مهمتها الوقوف ميدانيا على مدى تطبيق قوانين الدولة الجزائرية في مجال حماية حقوق الانسان، وبالتالي الدولة الجزائرية أصبحت تساير ركب الدول المتطورة في مجال ترقية وحماية حقوق الانسان، وبالعودة إلى قانون تنظيم السجون الجزائري نلاحظ أنه أولى اهتماما بالغا وكبيرا بنزلاء المؤسسات العقابية وأكد على تحسين سبل وطرق معاملتهم داخل هذه المؤسسات من أجل صون كرامتهم الانسانية وحمايتها.

لقد جاء قانون تنظيم السجون وخاصة التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه ومنها إحداث عقوبة السوار الالكتروني كآلية حديثة في حماية حقوق الانسان، حيث تعتبر الجزائر الدولة الأفريقية الثانية بعد دولة جنوب أفريقيا في هذا المجال. ويمكن ا لقول في الأخير أن ميدان رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر والتكفل بهم بغية تأهيلهم وإعادة إدماجهم هو مجال يحتاج إلى الكثير من الجهد، والإمكانات لتكريسه وتطبيقه، حتى تستطيع هذه المؤسسات أداء الوظيفة المنوطة بها على أكمل وجه، وتحقق الهدف المنشود وهو تقويم سلوك النزيل وإعادة الثقة له في نفسه من جديد، ويتمكن من إثبات ذاته، ويتقبل وضعه وموقعه ويثبت أنه على استعداد للاستقامة بعد الإفراج عنه، وما على المجتمع سوى النظر إليه بروح التقبل وأن ما صدر منه في حق المجتمع ما هو إلا حادث عارض أملته الظروف الاجتماعية المحيطة به.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الرسائل الجامعية:

بلمير لمياء، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية وحقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ولاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2009-2010.

بنت السعيد بن سيف القحطاني محسنة، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2014.

بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وتأثيره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

المقالات:

الوليد إبراهيم ساهر، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دارسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، المجلد 21، العدد 1، يناير 2013.

آفاق الإصلاح، ورشة عمل حول تشجيع العمل بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية وبدائل الاحتجاز، مجلة تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 3.

أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقاربة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 2009.

بهزاد علي آدم، مفهوم العقوبات البديلة، الحوار المتمدن، العدد 3873، 2012/10/07.

شهاب باسم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون،

العدد 56، أكتوبر 2013.

ميموني فايزة، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، ديسمبر 2010.

الملتقيات:

جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية، يومي 5 و 6 أكتوبر 2011.

النصوص القانونية:

الدستور الجزائري المعدل بموجب قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 5 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.

قانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966،ء المعدل بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15.

قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 يناير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12.

المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي لإدارة السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين www.dgapr.dz